الأمم المتحدة

A/59/370

الجمعية العامة

Distr.: General
21 September 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٥ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير الخبير المستقل بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، السيد شريف بسيوني، المقدم عملا بالولاية التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٧/٢٠٠٣ ومددتها في دورتها الستين لعام ٢٠٠٤، وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا التمديد في مقرره ٢٨٤/٢٠٠٤.

* قُدِّم هذا التقرير بعد انصرام الأجل النهائي الذي حددته الجمعية العامة نظرا إلى أن الخبير المستقل لم يُعيَّن إلا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، واضطلع بمهمته في أفغانستان في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

211004 211004 04-51798 (A)
0451798

موجز

يتضمن هذا التقرير استنتاجات الخبير المستقل السيد شريف بسيوني بشأن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في أفغانستان. وهو يستند إلى أبحاث ومشاورات اضطلع بها منذ تعيينه في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لدى قيامه بمهمة في البلد في آب/أغسطس ٢٠٠٤ أجرى خلالها مشاورات مكثفة. ويستجيب هذا التقرير جزئيا للولاية التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٧/٢٠٠٣. ونظرا إلى أن هذا هو أول تقرير للخبير المستقل، فإنه يستطلع بعضا من القضايا الكبرى التي لها آثار حاسمة على حالة حقوق الإنسان في أفغانستان. وتنطوي الحالة في هذا البلد على طائفة عريضة من القضايا، تشمل الانتهاكات المرتكبة في الماضي والحاضر من لدن جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، سواء باعتبارها وسائل لسياسات متبعة على نطاق واسع وبشكل منهجي أو نتيجة لأعمال يقوم بها أفراد خارج نطاق القانون. ويتمثل أحد العناصر الأساسية لفهم أسباب هذه الانتهاكات في المشاكل الأمنية لهذا البلد الذي لا تزال تهيمن عليه السلطة العسكرية لجنرالات الحرب والقادة المحليين، والسلطة الاقتصادية الناشئة لمن يتعاطون زراعة الخشخاش والاتجار بالهيروين. وقد حدد الخبير المستقل عددا من القضايا ذات الأولوية التي يتعين على الحكومة وغيرها من الجهات الفاعلة اتخاذ تدابير بشأنها. ويشمل هذا التقرير توصيات محددة، وتتعلق هذه التوصيات بمشاكل الأمن، وجنرالات الحرب والقادة المحليين، وسيادة القانون، ومرافق الاحتجاز والإجراءات القانونية الواجبة، ووضع المرأة والأطفال، والنزاعات على الأراضي والمساكن، والعدالة في المرحلة الانتقالية أو في ما بعد انتهاء الصراع، وتعزيز المجتمع المدني، وأعمال قوات التحالف والقوة الدولية للمساعدة الأمنية. ورغم إحراز تقدم في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، لا تزال هناك دواع للقلق البالغ بشأنها ولا يزال يتعين مواجهة تحديات كثيرة.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-١١	٤
ثانيا – السياق الاجتماعي والسياسي	١٢-١٧	١٠
ثالثا – لمحة عن النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الماضي	١٨	١٢
رابعا – الإدارة الانتقالية	١٩-٢٥	١٣
خامسا – الأمن وسيادة القانون	٢٦-٤٠	١٥
سادسا – الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان	٤١-٤٨	٢٠
سابعا – قوات التحالف	٤٩-٥٣	٢٣
ثامنا – انتهاكات محددة لحقوق الإنسان	٥٤-٧٨	٢٤
تاسعا – العدالة الانتقالية أو في ما بعد الصراع	٧٩-٨٠	٣٣
عاشرا – التوصيات	٨١-١١٥	٣٣

أولا – مقدمة

١ – يتضمن هذا التقرير ملاحظات أولية تتعلق بالحالة الراهنة لحقوق الإنسان في أفغانستان وقضايا ذات صلة ببناء القدرات. وهو يستجيب جزئيا للولاية التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٣/٧٧، الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والخمسين، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يعين خبيرا مستقلا ''لفترة سنة واحدة يقوم، بالتعاون الوثيق مع السلطة الانتقالية ومع لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية، وكذلك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة [الأمم المتحدة لتقديم] المساعدة [إلى أفغانستان]، بوضع برنامج للخدمات الاستشارية لتأمين الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون، والتماس وتلقي المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وتقديم تقرير عنها سعيا لمنع انتهاكات حقوق الإنسان''. وفي الدورة الستين للجنة، أدلى الرئيس باسمها ببيان عن التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (انظر E/2004/23-E/CN.4/2004/127)، طلبت فيه اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعما حققته المساعدة التقنية من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، وطلبت إلى الأمين العام تمديد ولاية الخبير المستقل لفترة سنة إضافية. وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الطلب في مقرره ٢٠٠٤/٢٨٤.

٢ – وعيَّن الأمين العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الخبير المستقل الذي أدلى ببيان أمام اللجنة (E/CN.4/2004/102/Add.1، المرفق). وعقد الخبير المستقل جولة من المشاورات في جنيف يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ مع ممثلي عدد من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية قصد التعريف بولايته واستقطاب الدعم من أجل النهوض بها. وقام في الفترة الواقعة بين نيسان/أبريل وآب/أغسطس بدراسة تقارير الأمم المتحدة وغيرها من التقارير المتاحة، وفي الفترة الواقعة بين ١٤ و ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، اضطلع بمهمة في أفغانستان أجرى خلالها مشاورات واجتماعات مكثفة مع كبار المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم الرئيس كرزاي، ونائب الرئيس شهراني، ورئيس المحكمة العليا القاضي شينواري، ونائب رئيس المحكمة العليا القاضي معناوي، ووزير الخارجية عبد الله، ووزير الداخلية جلالي، والمدعي العام دوقيق، وغيرهم من المسؤولين. والتقى الخبير المستقل كذلك في مناسبات عدة مع أعضاء وموظفين من لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية. وخلال هذه المشاورات، أحيط علما بشكل مستفيض بأعمال هذه اللجنة. وعقدت مشاورات وإحاطات أخرى في مناسبات عدة مع ٣٢ منظمة من منظمات حقوق الإنسان الأفغانية، ومع فرادى النشطاء في مجال حقوق الإنسان. وأجريت زيارات تفقد بالتعاون مع وزارتي

العدل والداخلية لسجن بول - إي الشرقي ولمرفق احتجاز النساء في كابل. وعقدت فضلا عن ذلك مشاورات وإحاطات مع عدد من البعثات الأجنبية في أفغانستان، منها بعثات الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومع ممثل الاتحاد الأوروبي. واستفاد الخبير المستقل كذلك من إحاطات من موظفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بمن فيهم الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان ونائبا الممثل الخاص، ورئيس وحدة حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحد العاملة في البلد، وتشمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي. وعقدت كذلك اجتماعات مع ممثلي منظمات غير حكومية دولية ومع فرادى الخبراء.

٣ - ويود الخبير المستقل أن يشيد بتعاون الرئيس كرزاي وغيره من كبار المسؤولين الحكوميين، وسفير الولايات المتحدة خليل زاد، وسفير الاتحاد الأوروبي فيندريل، وكذلك بالدعم والتعاون الذي أبداه كل من الممثل الخاص للأمين العام، جون آرنو، وموظفو بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤ - وتنطوي حالة حقوق الإنسان في أفغانستان على طائفة عريضة من القضايا، تشمل الانتهاكات المرتكبة في الماضي والحاضر من لدن جهات فاعلة حكومية وغير حكومية معا، تعمل خارج نطاق القانون باعتبارها أدوات لسياسات متبعة على نطاق واسع وبشكل منهجي، ومن لدن الأفراد. وتشكل الانتهاكات التي تم الوقوف عليها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، من قبيل الإعدام خارج نطاق القانون، والتعذيب، والاغتصاب، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وظروف الاحتجاز غير الإنسانية، ومصادرة الممتلكات الخاصة بشكل غير قانوني وعنوة، واختطاف الأطفال والاتجار بهم، وأشكال متنوعة من الإساءة إلى النساء، وانتهاكات أخرى متنوعة مرتكبة في حق المستضعفين في المجتمع، مثل الأقليات، واللاجئين العائدين، والنساء، والأطفال، والفقراء، والمعوقين[1].

٥ - ويتمثل أحد العناصر الأساسية لفهم أسباب هذه الانتهاكات في المشاكل الأمنية التي يشهدها هذا البلد الذي لا تزال تهيمن عليه السلطة العسكرية لجنرالات الحرب والقادة المحليين، والقوة الاقتصادية الناشئة لمن يتعاطون زراعة الخشخاش والاتجار بالهيروين (انظر الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أدناه)[2]. ولانعدام الأمن تأثير مباشر وجسيم على حقوق الإنسان بجميع أشكالها. وعلى نحو ما جاء في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن:

''تتسم الحالة الأمنية في أفغانستان بالتقلب بعد أن تدهورت إلى حد خطير في بعض أنحاء البلد ... ولا بد من معالجة تدهور الحالة الأمنية بكل حزم. وهذا ما يقتضي زيادة القوات الدولية من حيث العدد ونطاق المسؤوليات، وتعاون الدول المجاورة التام'' (A/58/868-S/2004/634، الفقرتان ١٧ و ٢٧).

٦ - وتحدث معظم انتهاكات حقوق الإنسان على يد جنرالات الحرب والقادة المحليين وتجار المخدرات وغيرهم من الفاعلين الذين يحكمون بمنطق القوة ويمارسون السلطة بدرجات مختلفة في مختلف الأقاليم والمقاطعات. ولهؤلاء الفاعلين سيطرة ونفوذ مطلقان في بعض الأقاليم والمقاطعات، فيما تعد درجة سيطرتهم ونفوذهم جزئية أو هامشية في بعض المناطق الأخرى. والحكومة غير قادرة على فرض كلمتها بفعالية على معظم هؤلاء الفاعلين، ولا تتلقى في هذا المجال إلا دعما محدودا من قوات التحالف والقوة الدولية للمساعدة الأمنية. لذا، ورغم ما للحكومة من نوايا حسنة، فهي غير قادرة باستعمال قوات الجيش الوطني الأفغاني الفتي التي يتراوح عددها بين ٠٠٠ ١٠ و ٠٠٠ ١٥ من الأفراد على مواجهة القوات الموالية لجنرالات الحرب والقادة المحليين التي تتألف من قوات مسلحة ومتمرسة في ميدان القتال يقدر عددها بـ ٠٠٠ ١٠٠ فرد (انظر الفقرات ٢٩-٣٢ أدناه)[٣].

٧ - ولم تعمل قوات التحالف على تهميش جنرالات الحرب، مع العلم أنها كان بوسعها أن تقوم بذلك في مرحلة من المراحل، بل عملت معهم على محاربة نظام طالبان وملاحقة تنظيم القاعدة (انظر الفقرة ٣٤ أدناه). وقد ساهم هذا الوضع في تحصين مواقع جنرالات الحرب. غير أن قوات التحالف والقوة الدولية للمساعدة الأمنية دعمت لاحقا برنامج الحكومة لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مع تحقيق نجاح يعتبر هامشيا إلى الآن، حسبما جاء على لسان الأمين العام:

''لم يحرز نزع سلاح قوات الفصائل وتسريحها وإعادة إدماجها إلا نجاحا غير كاف. وكان الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر برلين يتمثل في تحقيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لما لا يقل عن ٤٠ في المائة من القوام المعلن لقوات الميليشيات الأفغانية البالغ عددها ٠٠٠ ١٠٠، بالإضافة إلى جمع جميع الأسلحة الثقيلة تحت إشراف موثوق به بحلول حزيران/يونيه، قبل الانتخابات التي ستجري في عام ٢٠٠٤'' (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩).

وتخلف معادلة القوة هذه أثرا على حالة حقوق الإنسان وعلى قدرة الحكومة على منع انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة عليها والتعويض عنها.

٨ - والعامل المهيمن الذي يؤثر على حقوق الإنسان هو الأمن. وحتى يتسنى فهم هذا، يتعين الوقوف على الصراعات والاضطرابات التي شهدها البلد على مدى العقود الثلاثة الماضية التي كان لها عواقب أثرت تأثيرا بالغا على الوضع الحالي (انظر الفقرة ٢٦ أدناه وما بعدها). وفضلا عن ذلك، من الجدير بالاهتمام أن نضع في اعتبارنا أن قوات طالبان التي هُزمت في عام ٢٠٠١ قد اندمجت من جديد في المجتمع وهي تشكل قوة شديدة معارضة للحكومة.

٩ - ويعبِّر الخبير المستقل في مستهل هذا التقرير عن قلق خاص إزاء قضايا حقوق الإنسان الملحّة التي توجد الحكومة إزاءها في وضع يحتم عليها اتخاذ إجراءات تصحيحية بشأنها. وتشمل هذه القضايا ما يلي، ويرد وصفها أدناه على نحو أكثر تفصيلا:

(أ) الاعتقال غير القانوني لمدة تقرب من ثلاثين شهرا الذي طال ٧٣٤ شخصا تقريبا من باكستان وأفغانستان في سجن بول - إي الشرقي، في ظروف انتُهكت فيها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (انظر الفقرة ٦٥ أدناه). وقد طلب الخبير المستقل من وزير العدل في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ إطلاق سراح هؤلاء السجناء. والتقى لاحقا، خلال مهمته في أفغانستان، بالرئيس كرزاي ومسؤولين كبار آخرين مكررا طلبه ذلك. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أمر الرئيس كرزاي بإطلاق سراح ٣٦٢ محتجزا باكستانيا، وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أطلق سراح ٣٧٢ محتجزا أفغانيا. ويثني الخبير المستقل على الرئيس كرزاي وحكومته لاتخاذ هذا القرار الحكيم والإنساني، لكنه ما زال يحث الحكومة والمجتمع الدولي على تحسين ظروف الاعتقال إلى حد كبير في سجن بول - إي الشرقي الذي يؤوي عددا كبيرا من المحتجزين الذين صدرت في حقهم أحكام جنائية[٤]؛

(ب) مرافق الاحتجاز التي تديرها قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة في بغرام وقندهار وفي الميدان (قواعد انطلاق القوات) والتي لا تخضع لأي اتفاق لمركز القوات (أو بالأحرى لأي اتفاق علني أو مصرح به من لدن أي مسؤول عام)، حيث يُحتجز ما يتراوح عدده بين ٣٠٠ و ٤٠٠ شخص دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في إطار القانون الإنساني الدولي أو القانون الوطني. ولا يمكن التحقق من ظروف اعتقال هؤلاء المحتجزين (انظر الفقرات ٥٠-٥٣ أدناه)[٥]. وجدير بالملاحظة أن الخبير المستقل طلب إلى سلطات الولايات المتحدة المختصة الإذن بزيارة مرافق سجن بغرام، غير أن العراقيل البيروقراطية القائمة بحكم الواقع حالت دون القيام بالزيارة؛

(ج) تعرض اللاجئين العائدين للإعدام خارج نطاق القانون، وللتعذيب، والاغتصاب، والابتزاز، ولمصادرة أراضيهم ومنازلهم من قبل القادة المحليين، بحيث صاروا رغما عنهم مشردين داخليين (انظر الفقرات ٧٠-٧٢ أدناه)؛

(د) عدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة لدى إلقاء القبض على الأفراد واعتقالهم من لدن إدارة المخابرات وقوات الشرطة التي لا تخضع للرقابة القضائية، واحتجاز أشخاص متهمين بارتكاب جرائم لفترات طويلة قبل محاكمتهم، وبصفة عامة إخفاق النظام القضائي في الاضطلاع بمهامه. ومما صرح به الأمين العام ما يلي:

''ومما يعوق إحراز التقدم انعدام التنسيق بين مؤسسات قطاع العدل الرئيسية؛ واختراق مافيا المخدرات لمؤسسات الدولة على العديد من المستويات؛ وبطء وتيرة توسع المؤسسات الأمنية الوطنية الفعالة؛ وتدخل السلطات المدنية والعسكرية في عملية إقامة العدل؛ فضلا عن الافتقار إلى الدعم المالي والتنسيق الكافيين لبرامج الإصلاح في قطاع الأمن'' (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩)؛

(هـ) ظروف الاحتجاز في السجون، ولا سيما ظروف احتجاز النساء والأطفال، التي تنتهك معظم قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وغيرها من صكوك حقوق الإنسان بسبب الافتقار إلى مرافق متخصصة؛

(و) الممارسات الفظيعة تجاه النساء اللاتي يتهمن أزواجهن والرجال من أقاربهن بأعمال لا تشكل جرائم بموجب القانون الأفغاني، ومع ذلك تتم إدانتهن مع العلم أنه في حالة إدانتهن من قبل قضاة القبائل أو مجالس القبائل، يتم حبسهن لدى شيخ القبيلة ويعشن بحكم الواقع في ظروف شبيهة بالاستعباد. وقد أحاط الخبير المستقل الرئيس كرزاي علما بهذا الوضع، فوعد أن يبت في الأمر. وقال الأمين العام في هذا الشأن:

''ويتواصل احتجاز النساء لارتكابهن جرائم ضد الأعراف الاجتماعية؛ إذ غالبا ما يستتبع فرار النساء تفاديا للزواج بالإكراه أو للزواج المرتب ارتكاب 'جرائم إنقاذ الشرف' وتوجيه تهديدات بالقتل. وقد حدا عدم وجود نظم الدعم القانوني والاجتماعي بالعديد من النساء إلى الوقوع في شرك أوضاع تعسفية يحاولن أحيانا الإفلات منها باتخاذ تدابير حاسمة، بما فيها الانتحار والتضحية بالنفس'' (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛

(ز) استمرار الطابع القانوني لتزويج الفتيات بدلا من دفع الدية (التعويض عن القتل) بحيث يعشن في ظروف شبيهة بالاستعباد. وقد ناهض الرئيس كرزاي علنا هذه الممارسة في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(ح) انتشار ممارسة اختطاف الأطفال والاتجار بهم حسب الإفادات الواردة، وهي الممارسة التي يبدو أن وكالات إنفاذ القانون لا تعيرها اهتماما. وقد أحاط الخبير المستقل الرئيس كرزاي بهذا الوضع فوعد باتخاذ تدابير في هذا الشأن. وقال الأمين العام في هذا الشأن:

''كما تتزايد حالات اختطاف الأطفال. وصارت بعض الأسر في إقليمي هيلماند وقندهار وغيرهما تمتنع عن إرسال أطفالها إلى المدرسة خوفا من اختطافهم. وتشير الدلائل على أن الأطفال المختطفين يتم الاتجار بهم لأغراض جنسية ولأغراض السخرة. وتقوم الحكومة بالتعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان بالتركيز على هذه المشكلة، ووضعت مؤخرا خطة وطنية للعمل على مكافحة الاتجار بالأطفال'' (المرجع نفسه، الفقرة ٥١).

(ط) ارتفاع مستوى الفساد في صفوف المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم مسؤولو إنفاذ القانون والنظام القضائي، وهو أمر ذو علاقة بتدني مستوى المرتبات، وبنقص مستوى التدريب والتوعية، وخاصة بانعدام الرقابة والإنفاذ القانونيين؛

(ي) القيام عنوة وخرقا للقانون بإخلاء الأراضي والمنازل التي يملكها اللاجئون والأقليات واحتلالها. وقال الأمين العام في هذا الصدد:

''ولا تزال الشكاوى المقدمة بسبب الإخلاء بالإكراه واحتلال الأراضي غير القانوني شائعة في جميع أرجاء البلاد. وما فتئت الجهود التي تبذلها المحاكم من أجل معالجة هذه القضايا تفشل عموما، لارتباط مرتكبي هذه الأفعال بشخصيات تتمتع بنفوذ كبير داخل الحكومة. وقام الرئيس حامد كرزاي بتعيين لجنة برئاسة نائب الرئيس كريم خليلي للتحقيق في هذا الأمر. غير أن اللجنة أقرت بأن استشراء الفساد في البلديات قد أعاقها من أداء مهامها بفعالية. وتحاول هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وغيرهما من الوكالات الدولية تقديم المساعدة إلى الحكومة في جهودها الرامية إلى حل هذه المشكلة'' (المرجع نفسه، الفقرة ٥٢).

١٠ - لقد تم التركيز على هذه الحالات نظرا إلى أن بوسع الحكومة، في معظم الأحوال، أن تتدخل من أجل تقويم الاعوجاج دون تأخير حتى في ظل الظروف الراهنة. وقد يترتب على اتخاذ بعض التدابير آثار فورية، فيما قد يستدعي بعضها الآخر وقتا أطول لإحداث نتائج ملموسة[٦].

١١ - إن الإنجازات التي حققتها الحكومة خلال السنتين الأخيرتين في ظل ظروف قاسية لهي مثيرة للإعجاب. غير أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير، والحكومة تدرك التحديات المعقدة التي تواجهها. وجدير بالملاحظة أنه كلما أحرزت الحكومة تقدما في مجالات مختلفة زادت التطلعات إلى تحسين الأداء وتحقيق نتائج أفضل. غير أن تحقيق تقدم كبير في مجال حماية حقوق الإنسان يتطلب دعما كبيرا ومستداما من جانب المجتمع الدولي أيضا. فهناك شعور في أفغانستان بأن البلد بشعبه واحتياجاته لن يلبث أن يطاله النسيان كما وقع فيما سبق.

ثانيا - السياق الاجتماعي والسياسي

١٢ - تعد أفغانستان دولة غير ساحلية لها حدود مشتركة تبلغ مسافتها ٠٠٠ ٥ كيلومتر مع أوزبكستان وباكستان وتركمانستان وجمهورية إيران الإسلامية والصين وطاجيكستان. ويبلغ عدد سكانها تقريبا ٢٨ مليون نسمة، نصفهم تقريبا يقل عمرهم عن ١٨ سنة[٧]. ويتسم سكان أفغانستان بالتنوع، ففيها البشتون (٤٢ في المائة) والطاجيك (٢٧ في المائة) والهزارا (٩ في المائة) والأوزبك (٩ في المائة) والإيماك (٣ في المائة) والتركمان (٣ في المائة) والبالوش (٢ في المائة)، إضافة إلى أعراق أخرى. ويتكلم نصف السكان تقريبا لغة الداري، فيما يتكلم ثلثها الباشتو، و ١٠ في المائة اللغات التركية، وأساسا الأوزبكية والتركمانية. وتسيطر مجموعات مختلفة على مناطق معينة من البلد، وتسهم التوترات العرقية بدور مركزي في السياسة الإقليمية وغالبا ما ترتبط بأعمال العنف والتمييز وانتهاكات جسيمة مختلفة لحقوق الإنسان. ويعتبر ٨ من أصل كل ١٠ أفغانيين من مسلمي السُنَّة، والباقي من الشيعة، مع وجود فئة قليلة من المسلمين المنتمين لمذاهب أخرى. ويسود حتى الآن في أفغانستان، كما يدل على ذلك التاريخ، شعور بانعدام وجود دولة مركزية: فالمجتمع ذو طابع عرقي وقبلي أساسا تهيمن عليه هذه الخصائص[٨].

١٣ - وقد عانت أفغانستان لما يقرب من ثلاثة عقود من الدمار الهائل نتيجة لصراع يكاد أن يكون متواصلا. ويعتقد، في غياب إحصاءات دقيقة، أن ١,٥ مليون أفغاني معظمهم من المدنيين قد لقوا حتفهم نتيجة للصراعات الداخلية. ومن هؤلاء الضحايا من سقط في ساحة المعارك، ومنهم المدنيون ضحايا المجازر، وحالات الاختفاء، والقصف العشوائي، والألغام الأرضية، والمعدات غير المنفجرة، ومنهم كذلك الضحايا غير المباشرين الذين قتلوا من جراء التشرد والجوع والمرض نتيجة لأعمال العنف. ويعتقد أن الصراعات قد أجبرت ما يزيد عن ٦ ملايين أفغاني على أن يصيروا من اللاجئين، وخاصة في باكستان وجمهورية إيران الإسلامية وما يزيد عن ١,٤ مليون على التشرد الداخلي[٩].

١٤ - وقد أدت أعمال العنف إلى تدمير الهياكل الأساسية المحدودة للبلد، ومنعت البلد من إحراز التقدم في كل ميدان تقريبا من ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ونتيجة لذلك، تعد بعض الإحصاءات الخاصة بأفغانستان من أكثر الإحصاءات سوءا في المجال الاجتماعي في العالم، إذ أن العمر المتوقع لا يتجاوز ٤٢ سنة ومعدل وفيات الرضع يبلغ ١٦٧ من بين كل ٠٠٠ ١ ولادة. ونصف الأفغانيين الرجال وخُمس الأفغانيات فقط هم من المتعلمين. وتفتقر شرائح كبيرة من السكان إلى السكن اللائق والماء النقي والكهرباء والرعاية الطبية.

١٥ - وطالما تعرضت الأراضي الأفغانية إلى الغزو وشهدت نزاعات عنيفة. وللشعب الأفغاني تاريخ اتسم بمقاومة الهيمنة الأجنبية وثقافة للتنظيم العسكري على المستويات المحلية والإقليمية والعرقية. غير أن العنف السياسي الذي شهدته في العقود القليلة الماضية كان ذا طابع مدمر إلى حد كبير، مما جعل السلطة السياسية تسقط في قبضة جماعات عرقية مسلحة أضحت معتادة على التصرف في ظل الإفلات التام من العقاب تقريبا. وقد زاد الصراع كذلك من حدة التوترات العرقية والإقليمية.

١٦ - ورغم أن أفغانستان إحدى أفقر البلدان في العالم، فإن الفرصة متاحة أمامها الآن لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية نتيجة لما يعرب عنه المجتمع الدولي من عزم على الاستثمار في تعمير البلد[١٠]. وتوجد أمام أفغانستان إمكانات متنوعة لتحقيق التنمية، غير أن اقتصادها يظل اقتصادا غير صناعي ويعتمد على الزراعة، وهي في حاجة إلى مساعدة كبيرة ومطردة إن أريد لها أن تعالج على نحو جاد مشاكلها الاجتماعية الملحة، وتطور قاعدة اقتصادية قابلة للاستمرار، وتقيم حكومة وطنية موحدة تضطلع بوظائفها. غير أنها تحتل المرتبة الأولى في العالم في إنتاج الأفيون الذي يعتبر صناعة تشكل مبيعاتها ٦٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد[١١].

١٧ - وتتطلب التنمية الاقتصادية وجود مصرف مركزي قوي وفعال قادر على رصد النظام المصرفي، ونظام للائتمانات المالية. وذلك ما تفتقر إليه أفغانستان. فالمصرف المركزي يتولى أساسا طبع الأوراق المالية. وليس هناك نظام مصرفي، والحقيقة أن مصرفين أجنبيين فقط فتحا مكتبا في كابل. وتتم المعاملات المالية نقدا، وتسيطر عائدات المخدرات على الاقتصاد النقدي. ولم تركز الحكومة والمجتمع الدولي في السنتين الأخيرتين على هذه المشكلة تركيزا كافيا. ونظرا لأن عائدات المخدرات تقدر بمليار دولار سنويا (انظر الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أدناه)، فإنه يسهل على المرء أن يتصور مدى الأثر السلبي الذي تخلفه هذه العائدات ولو بنسبة ضئيلة على اقتصاد بلد غارق في الفقر. فقريبا سيسيطر بارونات المخدرات على الاقتصاد بكل بساطة.

ثالثا – لمحة عن النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الماضي

١٨ – لقد كانت أفغانستان لما يقرب من ثلاثة عقود مسرحا لنزاعات مسلحة شديدة طبعتها انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وشهد البلد سلسلة من النزاعات المسلحة المتميزة عن بعضها البعض، وإن كانت مترابطة فيما بينها، التي كان لها دور مركزي على صعيد الصراعات السياسية العالمية، بما في ذلك الحرب الباردة ونشوء الأصولية الإسلامية. وتشمل الفترات الرئيسية في تاريخ الصراع في هذا البلد بإيجاز: الاضطرابات المدنية لعام ١٩٧٨، والغزو والاحتلال السوفياتي في الفترة الممتدة من عام ١٩٧٩ إلى نهاية ١٩٨٩، والصراع على السلطة بعد انتهاء النزاع مع السوفيات في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى نهاية عام ١٩٩٢، وإنشاء دولة إسلامية ضعيفة طبعتها المنافسة الشديدة على السلطة والعنف المستمر في بداية التسعينات، وصعود نجم حركة طالبان في عام ١٩٩٦، والغزو بقيادة الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١[١٢]. وقد توالت هذه الأحداث على الشكل التالي:

(أ) أطاحت جماعة ماركسية لينينية بالنظام الملكي في عام ١٩٧٣، وما لبثت أن أطيح بها في عام ١٩٧٨ عندما أقيمت جمهورية على النمط الماركسي. وانخرطت جمهورية أفغانستان الديمقراطية في أعمال قمعية شملت الإعدامات بإجراءات موجزة لعدد ممن كانوا ينظر إليهم كمعارضين للنظام الماركسي، ولا سيما منهم من له توجهات إسلامية. ويقدر عدد الأشخاص الذين قُتلوا بالآلاف. وكانت الأقليات العرقية كذلك عرضة للقمع، ولا سيما منها الهزارا. وبذلك دخل البلد باب الحرب الأهلية وغاص في غياهب الفوضى؛

(ب) وفي عام ١٩٧٩، أرسل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قوات إلى أفغانستان من أجل دعم ذلك النظام. غير أنها قوبلت بالمقاومة، وردت قوات الاحتلال التي تجاوزت ١١٥ ٠٠٠ فرد باتباع استراتيجيات عنيفة مضادة للتمرد، شملت الإعدامات خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء، والتعذيب المنهجي، والاعتقالات الجماعية، وغير ذلك من الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان الأساسية. وتلقت قوات الاحتلال المساعدة من مكتب أمن الدولة الأفغاني الذي أشرفت المخابرات السوفياتية على تنظيمه (خدمات الاستخبارات الوطنية). ويقدر عدد الأفغانيين الذين قتلوا خلال فترة الاحتلال هذه بمليون فرد، فيما بلغ عدد اللاجئين خمسة ملايين؛

(ج) تولى المقاومة المنظمة ضد الاحتلال الأجنبي متطوعون أفغانيون وغيرهم من المتطوعين الذين ينتمون إلى البلدان الإسلامية ويدعون بالمجاهدين. وصارت أفغانستان إحدى ساحات معارك الحرب الباردة؛

(د) وفي عام ١٩٨٨، شرع الاتحاد السوفياتي وقادة المجاهدين في مفاوضات بشأن إبرام اتفاق سلام أدت إلى انسحاب القوات الأجنبية. غير أنها لم تسفر عن إقامة حكومة مستقرة نظرا لأن الاتحاد السوفياتي واصل دعم الحكومة الشيوعية في أفغانستان التي كانت تفتقر إلى الشرعية وتواجه المقاومة الإسلامية؛

(هـ) وفي عام ١٩٩٢، أنشئ التحالف الشمالي من قوات الزعماء الطاجيك والأوزبك والهزارا مجتمعة. واستولت هذه القوات على كابل وأطاحت بالرئيس الموالي للاتحاد السوفياتي وأنشأت دولة أفغانستان الإسلامية. غير أن فصائل مختلفة ذات تشكيل قائم على العرق واصلت القتال من أجل السلطة مما أدى إلى حرب أهلية رهيبة. وكانت الأرياف مقسمة على جماعات مسلحة مختلفة كان يرأس العديد منها قادة المجاهدين الذين صاروا يعدون من جنرالات الحرب المحليين النافذين ويسيطرون على مناطق في البلد بشكل متسلط عنيف؛

(و) وبرزت حركة طالبان في هذا السياق باعتبارها تجمع كلمة المجاهدين المتنورين وتلتزم بإقامة حكومة أفغانية جديدة ومستقرة تقوم على التفسير الأصولي للشريعة الإسلامية. وكان زعماء حركة طالبان عموما من قادة البشتون من أتباع الملا محمد عمر. وفي عام ١٩٩٦، استولت حركة طالبان على كابل وأطلقت فيما بعد تسمية إمارة أفغانستان الإسلامية على البلد. وقامت بتطبيق تصور تقييدي وبدائي للغاية للشريعة الإسلامية باتخاذ إجراءات قمعية وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع؛

(ز) وفيما تواصل القتال في أواخر التسعينات، أعيد تشكيل التحالف الشمالي بزعامة أحمد شاه مسعود. وصار أسامة بن لادن وتنظيم/شبكة القاعدة التابعة له، الذين كانوا قد قدموا الدعم للمجاهدين منذ أوائل الثمانينات، يضطلعون بدور مهم داخل المجتمع الأفغاني وأقاموا مواقع لتدريب الإرهابيين. وفي أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر الإرهابية، دحرت الولايات المتحدة حركة طالبان بالتعاون مع حلفاء رئيسيين ومع التحالف الشمالي.

رابعا – الإدارة الانتقالية

١٩ - عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ اجتماع للزعماء الأفغانيين والحكومات الأجنبية في ألمانيا من أجل صياغة خطة خاصة بالحكومة الجديدة وضعت خطوطها العريضة

في وثيقة تعرف باتفاق بون. وتضمنت الخطة عددا من الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، منها قبول الدولة لمعايير حقوق الإنسان الدولية، وحماية حقوق المرأة، وإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان، وإقامة برامج وطنية للتوعية بحقوق الإنسان في أفغانستان. وقضت بنود الاتفاق بأن تدعم الأمم المتحدة هذه الأنشطة.

٢٠ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عقد اجتماع لويا جيرغا الطارئ (الجمعية الكبرى) الذي أسفر عنه انتخاب حامد كرزاي رئيسا لدولة أفغانستان الإسلامية الانتقالية. وعقدت السلطة الانتقالية اجتماع لويا جيرغا لتأسيس الدستور من أواخر عام ٢٠٠٣ إلى أوائل ٢٠٠٤ أسفر عن اعتماد دستور جديد تنص أحكامه على دعم إقامة فرع تنفيذي قوي، وإسلام معتدل وإن كان له دور مركزي، ودعم مبادئ حقوق الإنسان الأساسية.

٢١ - ومن المقرر أن تجرى انتخابات على الصعيد الوطني ككل في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (رئاسية) وفي ربيع عام ٢٠٠٥ (برلمانية). وتفيد التقارير أن الأرقام الخاصة بالتسجيل مرتفعة، وتشكل النساء نسبة عالية من هذه الأرقام.

٢٢ - وأُنشئت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بناء على اتفاقات بون. وتتولى هذه اللجنة أنشطة رصد حقوق الإنسان والتحقيق بشأنها، والتوعية بحقوق الإنسان، والدعوة، والعدالة الانتقالية.

٢٣ - وأُنشئت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٠١ (٢٠٠٢)، وتم تمديد ولايتها مؤخرا بقرار مجلس الأمن ١٥٣٦ (٢٠٠٤). وتتولى البعثة تنفيذ المسؤوليات التي تقع على عاتق الأمم المتحدة بموجب اتفاق بون، وتشجيع المصالحة الوطنية، وإدارة أنشطة الأمم المتحدة في المجال الإنساني وفي أنشطة الإغاثة والإنعاش والتعمير في أفغانستان. وأنشئت البعثة لإدماج العمل الذي تقوم به ما يقرب من ١٦ وكالة من وكالات الأمم المتحدة العاملة في أفغانستان وربط الصلة بين هذه البرامج والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وحكومة أفغانستان[١٣]. وتركز أعمالها في مجال حقوق الإنسان على ثلاث مسائل: مساعدة أفغانستان على بناء قدراتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان، من خلال اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان أساسا؛ ووضع سياسات ملائمة للحماية وتنسيق أنشطة التأهيل والإنعاش والتعمير بشكل يبعث على النهوض بحقوق الإنسان، لا سيما لصالح الفئات الضعيفة من المجتمع الأفغاني؛ والتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان واقتراح الإجراءات التصحيحية على الحكومة.

٢٤ - وأُنشئ في شباط/فبراير ٢٠٠٣ فريق استشاري معني بحقوق الإنسان يتألف من ممثلين للسلطات الأفغانية الانتقالية، والجهات المانحة، ووكالات الأمم المتحدة، واللجنة

الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان. ويشارك الفريق في أعمال استشارية أوسع نطاقا تتولى تنسيقها السلطات الأفغانية الانتقالية من أجل تحسين التنسيق بين الحكومة ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية في عملية الإعداد لميزانية التنمية الوطنية.

٢٥ - ويتولى حاليا فريق الأمم المتحدة القطري لأفغانستان، بمشاركة أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين، أعمال التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ويتوقع الانتهاء من التقييم بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، فيما سيتم وضع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في عام ٢٠٠٥. وقد أقر المنسق المقيم نهجا قائما على الحقوق. وتم إنشاء الأفرقة العاملة الموضوعية الأربعة التالية من أجل مرحلة التقييم: الحكم؛ والعدالة والسلم والأمن، والنمو الاقتصادي والتنمية؛ وشبكات وسياسات السلامة الاجتماعية. وقد تم تدريب أعضاء من الأفرقة العاملة وتوفير المواد لهم سعيا إلى ضمان إدماج حقوق الإنسان في هذه العملية. ويتمثل الهدف العام في أن تقدم وكالات الأمم المتحدة برنامجا منسقا للمساعدة الإنمائية يستغرق خمس سنوات.

خامسا - الأمن وسيادة القانون

٢٦ - كما ورد في الفقرة ٥، فإن القضايا الأمنية تعم كل جانب من جوانب الواقع الاجتماعي الأفغاني المعاصر، وتمثل أخطر تهديد للإعمار الوطني وحماية حقوق الإنسان. وتصف الحكومة والشعب الأمن عادة بأنه الهاجس الأساسي بالنسبة لهما، وهو استنتاج يدعمه كذلك عدد من الدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية والمحلية[١٤]. وهذا الوضع خطير في نظر جميع المعنيين، وبخاصة إذا استمرت الاتجاهات الراهنة، وبقيت البلاد تحت سيطرة جنرالات الحرب والقادة المحليين (انظر الفقرات ٢٩-٣٢ أدناه) وتجار المخدرات (انظر الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أدناه).

٢٧ - ويعود عدم اليقين الذي يميز التجربة اليومية الأفغانية إلى مجموعة متنوعة من العوامل المرتبطة بعدم قدرة الحكومة على تأسيس نفسها ككفيل أساسي للنظام الاجتماعي داخل الأراضي الوطنية. ولفهم الحالة الأمنية وما تشكله من تهديد لحقوق الإنسان الأساسية، من المفيد استعراض العوامل التالية: (أ) ارتفاع معدل الجريمة العامة؛ (ب) ازدياد سلطة ونفوذ جنرالات الحرب والقادة المحليين؛ (ج) ضعف تكامل المؤسسات الأمنية الأفغانية وعدم وضوح رقابتها المركزية عليها؛ (د) محدودية ولاية ووجود القوة الدولية للمساعدة الأمنية وكذلك أهداف قوات التحالف وأعمالها؛ (هـ) الشكوك في نجاح عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ (و) ازدياد كبير في زراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار غير

المشروع بالمخدرات؛ (ز) تفشي الفساد؛ (ح) استمرار أعمال العنف من جانب القوات المعادية للتحالف والقوات المعادية للحكومة؛ (ط) غياب ملحوظ في سيادة القانون؛ و (ي) عدم التماسك الأساسي في السياسات الأمنية لقوات التحالف والقوة الدولية للمساعدة الأمنية في فترة ما بعد الصراع.

٢٨ - ويعيش الأفغانيون في خوف على سلامتهم اليومية. وثمة ارتفاع مطرد في وتيرة الأنشطة غير القانونية، بما في ذلك القتل والنهب والسرقة والاغتصاب والاختطاف والاستيلاء غير المشروع على الممتلكات وغيرها من الجرائم العادية. وتتأثر النساء والفتيات بصفة خاصة بهذا الانعدام الأمني مما يحملهن أحيانا على تجنب الذهاب إلى المدارس أو السفر إلى المستشفيات لخوفهن على سلامتهن[١٥]. وبينما يعد ارتفاع معدلات الجريمة عنصرا عاما في الواقع الاجتماعي في فترة ما بعد الصراع، لعل أكثر ما يثير التهديد بشأن الحالة الراهنة هو العلاقة بين الأنشطة غير المشروعة والأشخاص المسيطرين على السلطة السياسية، سواء كانوا جهات فاعلة حكومية رسمية أو من الذين يمسكون بأسباب السلطة في غياب أجهزة فعالة تابعة للدولة. وفي كثير من مناطق البلاد، يتورط القادة الحكوميون المحليون مباشرة في مجموعة واسعة من الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك شبكات سرقة السيارات والابتزاز والتهريب واستخدام نقاط التفتيش غير القانونية لإجبار سائقي الشاحنات وغيرهم على دفع مبالغ لهم. والوضع في بعض المناطق سيء إلى درجة أن هذه الممارسات أفقدت الدولة كثيرا من مشروعيتها إلى الحد الذي شكك في جدوى عملية إعادة الإعمار الجارية.

جنرالات الحرب والقادة المحليون

٢٩ - ونتيجة للصراعات المسلحة التي دامت عشرات السنين والولاءات العرقية وطول غياب أية دولة مركزية مشروعة، تخضع القوة المحلية والإقليمية في أفغانستان للسلطة التي تمارسها مجموعة متنوعة من الأشخاص المسلحين يشار إليهم عادة بجنرالات الحرب. ويسيطر هؤلاء القادة المحليون التابعون لجنرالات الحرب على السلطة عن طريق مزيج من الأسلحة والعلاقات التي يدعم بعضها الآخر مع جهات فاعلة مسلحة أخرى والشبكات الاجتماعية والولاءات العرقية. ويمكن وصف بعض الشخصيات الرئيسية في السياسة الأفغانية بجنرالات الحرب من الطراز القديم عبر ممارستهم احتكار السلطة الاقتصادية والسياسية في منطقة واسعة. وهناك آخرون يمكن تسميتهم بصغار جنرالات الحرب أو القادة المحليين، ويمارسون سلطتهم على مناطق صغيرة نسبيا، ولا يتمتعون إلا بدعم قليل من قوات حقيقية. وكثيرا ما تكون قوة القادة الأقل سيطرة ناتجة عن روابط وشبكات مع عدد من الجهات الفاعلة المسلحة[١٦]. وعموما، توجد في جميع أنحاء البلد مجموعات متنوعة مسلحة غير تابعة للدولة.

وقليل من هذه المجموعات وقادتها ما تستطيع، لوحدها، أن تشكل تهديدا خطيرا على أية حكومة مركزية موحدة، ولكنها تستطيع ذلك مجتمعة. كما أنها تمثل عائقا كبيرا أمام قيام حكومة وطنية موحدة قادرة على منع هذه المجموعات من ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية.

٣٠ - ولم تقم قوات التحالف، وهي القوات العسكرية الأقوى بفارق كبير، بتهميش هؤلاء الجنرالات في الوقت الذي كانت تستطيع فيه ذلك في بواكير عملية إعادة التعمير. ولكنها فعلت العكس حين عملت مع كثيرين من جنرالات الحرب والقادة المحليين لمكافحة بقايا الطالبان وتنظيم القاعدة. وهذا ما أدى إلى زيادة السلطة الحقيقية والمتصورة لهؤلاء الجنرالات والقادة المحليين[١٧].

٣١ - والسياق العام الذي تزايدت فيه سلطة الجهات الفاعلة المسلحة غير التابعة للدولة يكمن في السياق السياسي الكلي لأفغانستان بعد الصراع، حيث إن هذه الجماعات حصلت، على أساس تلقي خدمة مقابل تقديم خدمة، على سلطات هي في الغالب وطنية ومحلية، في مقابل موافقتهم على الاشتراك في العملية السياسية وفي عملية إعادة الإعمار الوطني[١٨]. ويمكن اقتفاء أثر هذا الاتجاه العام إلى مؤتمر بون حين دعي كثير من جنرالات الحرب وقادة الفصائل المسلحة للمشاركة في الحكومة الجديدة. وبعدها، سمح لهؤلاء الأفراد والمجموعات في كل مرحلة من المراحل التي تلت إقامة حكومة وطنية، بالوصول على نحو مطرد إلى السلطة السياسية. ويمكن ملاحظة ذلك في إدارة الاجتماع الطارئ للويا جيرغا واللويا جيرغا الدستورية وفي تشكيل الحكومة. ويتجلى وجود هؤلاء الجنرالات وسلطتهم في كل مستوى من مستويات الحكومة الأفغانية، من مجلس الوزراء إلى المناصب الإقليمية والمحلية في جميع أنحاء البلد[١٩].

٣٢ - وفي الأجل الطويل، يعتبر انتهاج استراتيجية سياسية واقعية لاستمالة جنرالات الحرب والقواد المحليين وإضفاء الشرعية عليهم لكسب تعاونهم أمرا مشكوكا بجدواه. والوضع مقلق بصفة خاصة لسببين متناقضين. أولا، هناك دعم شعبي واسع لسحب الشرعية من معظم جنرالات الحرب وتقليص نفوذ آخرين حتى يصبحوا تابعين للحكومة الوطنية. وثانيا، تظل البلد عرقية وقبلية في الأساس، ويتمتع القادة المحليون بطبيعة الحال بدعم شعبي قوي في المناطق التابعة لهم. ولهذا السبب الأخير آثار على نزع السلاح، الذي يصبح أكثر تعقيدا لأن الشعب كان مسلحا تاريخيا ومن غير المرجح أن يتخلى عن هذه الممارسة بسهولة. بيد أن تجريد المجموعات من دباباتها ومدفعياتها أمر ضروري وممكن في نفس الوقت (انظر الفقرة ٣٥ أدناه).

القوة الدولية للمساعدة الأمنية ومنظمة حلف شمال الأطلسي

٣٣ - إن القوات الأجنبية الموجودة في أفغانستان، مقسمة حاليا بين القوة الدولية للمساعدة الأمنية وقوات التحالف (قيادة القوات الموحدة - أفغانستان وعملية الحرية الدائمة). والقوة الدولية للمساعدة الأمنية هي قوة متعددة الجنسيات وصغيرة نسبيا (٥٠٠ ٦ جندي)، ومقرها في كابول، وأُنشئت لدعم الأمن المحلي. ولها ولاية محدودة تعكس مفهوم ''الأثر الخفيف''، الذي هو طابع عملية إعادة الإعمار الأفغانية العامة. وقد أصبحت القوة الدولية للمساعدة الأمنية مشروعا لمنظمة حلف شمال الأطلسي يضم ٣٥ بلدا. وبالرغم من تقلب السياق السياسي في أفغانستان بعد طالبان وتاريخ الصراع الطويل العنيف بين الفصائل في البلد، ساهم المجتمع الدولي بعدد صغير جدا من القوات الأجنبية مقارنة بسياقات أخرى لما بعد الصراع. وتستضيف أفغانستان، في الوقت الراهن، نحو ٠٠٠ ٢٦ جندي من القوات الأجنبية (القوة الدولية للمساعدة الأمنية وقوات التحالف)، وهي تمثل نسبة جندي أجنبي واحد تقريبا لكل ١١٥ ١ أفغانيا، أو جندي أجنبي واحد لكل ٢٥ كيلومترا مربعا. ويقارن هذا بـ ٠٠٠ ٤٠ جندي أجنبي في كوسوفو (جندي أجنبي واحد لكل ٥٠ من السكان؛ أو جندي واحد لكل ٠,٣ كيلومتر مربع)؛ و ٠٠٠ ٦٠ في البوسنة (جندي واحد لكل ٦٦ من السكان؛ أو جندي واحد لكل ٠,٨٥ كيلومتر مربع)؛ و ٠٠٠ ٩ في تيمور الشرقية (جندي أجنبي واحد لكل ١١١ من السكان؛ أو جندي واحد لكل ١,٦ كيلومتر مربع)؛ و ٠٠٠ ١٨ جندي في سيراليون (جندي أجنبي واحد لكل ٣٠٠ من السكان؛ أو جندي واحد لكل ٤,٠ كيلومترات مربعة). وبعبارة أخرى، كثيرا ما كان المجتمع الدولي يساهم بقوات عسكرية توفر تغطية أكثر بنسبة ٠٠٠ ١ في المائة[٢٠].

٣٤ - وقوات التحالف هي القوات العسكرية الدولية التي تقودها الولايات المتحدة، التي غزت أفغانستان في البداية للإطاحة بنظام طالبان الذي دعم صراحة حركة القاعدة المسؤولة عن هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الإرهابية. وما زالت هذه القوات تواصل عملها لتلك الغاية بشكل يكاد يكون حصريا. وأهداف قوات التحالف ليست لها سوى علاقة محدودة بالشواغل الأمنية اليومية لمعظم الأفغانيين، وهذا وضع مقلق بشكل خاص لأن القوات الأجنبية تقوم بدور رئيسي وتمتلك القدرات الكافية لإضعاف قوة جنرالات الحرب والقادة المحليين ونفوذهم.

عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٣٥ - ونتيجة للعمل الذي تم في مؤتمر طوكيو بشأن توطيد السلام في أفغانستان، تم التفاوض بشأن عملية طوعية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويهدف البرنامج إلى

نزع سلاح نحو ١٠٠ ٠٠٠ جندي. وترتبط عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ببرنامج البدايات الجديدة في أفغانستان الذي يوفر التدريب وغير ذلك من المساعدة لإدماج المحاربين في الحياة المدنية أو في الجيش الوطني الأفغاني. وتسير عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى الأمام بخطى بطيئة نظرا في المقام الأول لافتقار الحكومة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية للقدرات العسكرية لتنفيذ العملية ولأن قوات التحالف لا علاقة لها بهذه العملية[٢١].

القوات المضادة للتحالف والمضادة للحكومة

٣٦ - هناك تهديد أمني كبير من جانب مجموعة متنوعة من القوات التي يشار إليها باسم ''القوات المضادة لقوات التحالف'' (عندما تعمل في مناطق نفوذ التحالف وسيطرته) أو ''القوات المضادة للقوات الحكومية (عندما تشن عمليات ضد الحكومة وضد برامج المساعدة الدولية التي تدعم إعادة الإعمار الوطني). وتتألف هذه المجموعات من أعضاء الطالبان وحركة القاعدة السابقتين، وأعضاء حزب الإسلام، وربما آخرين. وما زالت هذه المجموعات تنفذ باستمرار أعمال عنف صغيرة النطاق نسبيا، واغتيالات مستهدفة، وتفجيرات، وهجمات بالصواريخ، وهجمات مسلحة من وقت إلى آخر.

زراعة الأفيون والاتجار بالمخدرات

٣٧ - يقدر الأفيون الذي أنتج في عام ٢٠٠٣ بـ ٣ ٦٠٠ طن، وهو ثاني أكبر محصول منذ عام ١٩٩٩. وفي أعقاب حظر الطالبان لزراعة الأفيون في عام ٢٠٠٠، انخفض إنتاجه إلى ٥ في المائة من مستوياته المقدرة حاليا. ويعتقد أن محصول الخشخاش الأفغاني يمثل ٧٥ في المائة من مبيعات الهيروين في أوروبا. ويقدّر إنتاج صناعة المخدرات بما قيمته ١ بليون دولار من الإيرادات للمنتجين والمتجرين، ويعمل فيه ٧ في المائة من السكان في ٢٨ من أصل ٣٢ مقاطعة. وتزداد باطراد الروابط بين زراعة المخدرات وجنرالات الحرب والقادة المحليين[٢٢]. ومع استمرار هذا الاتجاه، سيكتسب هؤلاء القادة وأنصارهم المسلحون سلطات متزايدة، وقد يصبح هؤلاء مسيطرين في المناطق الخاضعة لهم إلى الحد الذي ستصبح إزاحتهم شبه مستحيلة.

٣٨ - إن الإيرادات الكبيرة التي تدرها زراعة الخشخاش وتجارة المخدرات، التي تستند في مجملها إلى تقديرات لم يجر التحقق منها تمنح جنرالات الحرب ولوردات المخدرات قاعدة اقتصادية/عسكرية قوية. وهكذا، فإذا استمر هذا الاتجاه فقد يقل اعتماد جنرالات الحرب على قوتهم العسكرية بشكلها الحالي بينما يزيد اعتمادهم على قوتهم الاقتصادية المكتسبة

حديثا، والتي ستترجم على الأرجح إلى قوة اجتماعية – اقتصادية. وقد تأتى الأخطار على الأمن والاستقرار ورفاهية أفغانستان في الأجل الأطول من هذه العوامل.

المؤسسات الأمنية الأفغانية

٣٩ – تمتلك الحكومة قوات أمنية متميزة: الجيش الوطني الأفغاني، تحت إدارة وزارة الدفاع، ودوائر الشرطة الأفغانية (وتتألف من الشرطة الوطنية وشرطة الحدود إلى جانب الشرطة المحلية والإقليمية)، تحت إدارة وزارة الداخلية، وجهاز استخبارات، ومديرية الأمن الوطني، تحت إدارة رئاسة الجمهورية. وموظفو هذه المؤسسات في الغالب من ذوي التدريب الضعيف والأجور القليلة وممن ليس لديهم ما يحفزهم على خدمة سياسات الحكومة في مجالات الأمن والتعمير وإرساء حكم القانون. وتبقى ولاءات العاملين في هذه الهيئات مرتبطة مع القيادات العرقية والمحلية. ومما يقلص فعالية هذه الهيئات ضعف التنسق بينها. كذلك لا يوجد نظام للرقابة على الممارسات غير القانونية أو الفاسدة أو غير المأذون بها أو للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان. ولا تستطيع هذه القوات، حتى لو كانت موحدة، السيطرة على جنرالات الحرب والقادة المحليين وزراعة المخدرات والاتجار بها والجرائم العامة والإساءات لحقوق الإنسان[٢٣].

٤٠ – وقد أدت هذه العوامل مجتمعة إلى حالة أصبحت فيها الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية أمرا اعتياديا. ومن الواضح أن الأوضاع الأمنية التي سبق وصفها، من عدم وجود قوات فعالة للجيش والشرطة، وضعف الجهاز القضائي ووجود إدارة لا تؤدي وظائفها وفاسدة، لا تبشر بإنفاذ حكم القانون. وترغب الحكومة في إقامة مجتمع مستقر يقوم على مبادئ حقوق الإنسان، مثلما هي رغبة الشعب، غير أن الأمة تواجه تهديدات من مجموعات قمعية وعنيفة. ويثير قلق الأفغان بشكل خاص أن يروا قادة مثل هذه المجموعات، المعروفين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، ينعمون بالإفلات من العقاب، بل يشكلون جزءا مما يعتبر الحكومة الشرعية[٢٤].

سادسا – الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان

٤١ – هناك وكالات كثيرة تابعة للأمم المتحدة، إضافة إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، تشارك بشكل نشط في الأعمال الإنسانية والأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشمل هذه الوكالات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم

المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي. ويكتسب عمل هذه الوكالات أهمية بالغة، وهو أكثر اتساعا بكثير مما يدركه المجتمع الدولي.

٤٢ - واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان هي منظمة حقوق الإنسان الرئيسية في أفغانستان. فقد أُنشئت بمرسوم رئاسي في عام ٢٠٠٢، وتضم ١١ مفوضا وما مجموعه ٣١٥ موظفا إضافيا. وتتخذ اللجنة مقرها في كابول ولديها ثمانية مكاتب فرعية ومكتبان في المقاطعات. ولديها وحدات مستقلة لحقوق الطفل، والتعليم في مجال حقوق الإنسان، والرصد والتحقيقات، والعدالة في المرحلة الانتقالية، وحقوق المرأة. وتتلقى اللجنة شكاوى من الناس من جميع أرجاء البلد وتسعى للفصل فيها عن طريق التفاوض، وقضايا المحاكم، والشكاوى للوزارات الحكومية والحركية الاجتماعية عموما. وقد أثنى الخبير المستقل على اللجنة الأفغانية المستلقة المعنية بحقوق الإنسان لجهودها الجريئة في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أرجاء البلد وفي مساعدة الأفغان في التماس التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

٤٣ - وتتكامل أعمال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع مهمة حفظ السلام لكفالة تمكين القدرات المتوافرة في مجال حقوق الإنسان من تقديم الدعم التقني للمبادرات الأفغانية، وخصوصا اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وبعثة المساعدة. وتدعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان عن طريق عمل مستشار أقدم لحقوق الإنسان يقدم تقاريره إلى الممثل الخاص للأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وينسق جميع الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان التي تضطلع بها بعثة تقديم المساعدة لأفغانستان. وتقدم مفوضية حقوق الإنسان أيضا الدعم لجهود البعثة لضمان أن تشمل كافة أنشطة الأمم المتحدة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتنفيذ خطة العمل التي وضعتها اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان عن طريق توفير الخبرة التقنية (مستشار تقني أقدم، ومستشار في الشؤون الجنسانية، ومستشار في ثقافة حقوق الإنسان) وعمليات العدالة في المرحلة الانتقالية في أفغانستان.

٤٤ - وقد اضطلعت مفوضية حقوق الإنسان بعملية استقصائية للتحقق، بناء على المصادر العلنية المتاحة، من مدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية خلال سنوات الصراع الـ ٣٠ الماضية[٢٥]. وينتظر أن تكون هذه العملية بداية لعملية تفضي إلى المساءلة وتجنب الإفلات من العقاب[٢٦]. وأجرت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان مؤخرا دراسة استقصائية لأكثر من ٠٠٠ ٤ من ضحايا الانتهاكات السابقة للتحقق من شكل الطرائق التي ينبغي انتهاجها لإقرار العدالة بعد الصراع.

٤٥ - في عام ٢٠٠٣، قدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خبرات لتنظيم حلقة عمل بشأن تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (شباط/فبراير ٢٠٠٤). وأدت المشاورات التي جرت في هذا السياق إلى نتائج مهمة من حيث المتابعة والالتزام من جانب السلطات (أصبحت رسمية في برلين في نيسان/أبريل ٢٠٠٤) بخطة إبلاغ لمدة ستة سنوات، وطلب للمساعدة التقنية لتهيئة المناخ لتنفيذ الخطة. ويجري إعداد مشروع مشترك بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتوفير قدرات أولية لوزارة الخارجية كي تفي بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت أفغانستان طرفا فيها. ويرحب الخبير المستقل بهذه المبادرة.

٤٦ - يعمل في أفغانستان كثير من المنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان. وقد التقى الخبير المستقل بممثلي ٣٢ منظمة منها. وهي جزء من شبكة متنامية لتنظيمات المجتمع المدني العاملة في كل ميدان من ميادين حقوق الإنسان. والأعمال التي تقوم بها في حصيلتها، وحصيلة عمل اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، تساعد على كشف مدى الانتهاكات لحقوق الإنسان في أرجاء البلد، وتركز انتباه الحكومة على ضرورة التصدي لهذه القضايا. وبالإضافة إلى ذلك، تنخرط هذه المجموعات في أعمال التعليم الشعبي وتوعية الرأي العام بدور حقوق الإنسان في إطار عملية إعادة الإعمار الوطني.

٤٧ - ويشارك المجتمع الدولي أيضا بنشاط في دعم الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان والجهود الإنسانية. وتقدم حكومات كثيرة، وخصوصا التابعة للاتحاد الأوروبي (والاتحاد الأوروبي نفسه) دعما نشطا لسائر قضايا حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية. وهناك العديد من الجهود الثنائية، التي ينبثق بعضها من اتفاق بون، مثل جهود إيطاليا في ميدان القضاء والسجون[٢٧]، وألمانيا في ميدان تدريب الشرطة[٢٨]. كما أن استراليا وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان لديها برامج لتقديم المساعدة في الميادين الإنسانية وميادين حقوق الإنسان[٢٩].

٤٨ - كما تنشط منظمات دولية غير حكومية كثيرة في ميادين تقديم المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان[٣٠].

سابعا – قوات التحالف

٤٩ – تقوم قوات التحالف بدور القدوة في إدارة السلطة داخل أفغانستان. لكنها عندما تدخل في ممارسات تنتهك أو تتجاهل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فهي بذلك تضع معيارا مزدوجا يمكن مختلف الجهات الفاعلة المحلية من استمرار في الانتهاكات. وفيما قد تبرر ممارسات التحالف على أنها عناصر ضرورية ''للحرب ضد الإرهاب'' فإن كثيرا من الأعمال التي يقوم بها تنتهك القانون الدولي وتشجع الجهات الأخرى على تجاهل المعايير الدولية. وبهذه الطريقة فإن كثيرا من الأنشطة التي يقوم بها التحالف تضعف أهداف تعزيز الامتثال الوطني للقانون الدولي وتضعف بالتالي الجهود التي تبذلها الحكومة لإنفاذ معايير القانون الدولي. وفضلا عن ذلك، فعندما تدخل قوات التحالف في أعمال عنف أو إساءة موجهة ضد مواطنين أفغان، فإن تلك الأعمال تؤكد عدم قدرة الحكومة على السيطرة على الأراضي الوطنية.

٥٠ – وتشمل أمثلة ادعاءات الانتهاكات دخول بيوت الناس دون إذونات توقيف أو تفتيش، واحتجاز رعايا البلد والأجانب دون سلطة قضائية أو مراجعة قضائية (أحيانا لفترات زمنية مطولة)، والضرب الذي يؤدي إلى الموت أو الذي يسبب أضرارا جسدية، والإجبار على التعري والإحراج العام، والحرمان من النوم، والإجلاس لفترة طويلة، وعصب العينين، وتعطيل الحواس. وبما أن مراكز الاعتقال التابعة للولايات المتحدة غير مفتوحة للتفتيش، لا توجد وسيلة للتحقق من صحة هذه الادعاءات. ومع ذلك، تم الإبلاغ بصورة علنية عن العديد من هذه الحوادث. وذكر أن المحققين الجنائيين التابعين للجيش الأمريكي أوصوا في ١ و ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتوجيه تهم جنائية لكثير من جنود الولايات المتحدة تتعلق بوفاة سجينين[٣١].

٥١ – وقد تلقى الخبير المستقل تقارير من منظمات دولية لحقوق الإنسان ومن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان عن أفراد لقوا حتفهم أثناء احتجازهم من جانب قوات التحالف. وتبين التقارير أحيانا، أن الجثامين ترد إلى أسرها وعليها علامات التعذيب، بما في ذلك الرضوض والتريف الداخلي نتيجة الضرب الشديد وعلامات حرق خطير على أجسام الضحايا[٣٢].

٥٢ – وليس لدى الحكومة علم بهؤلاء الأشخاص المعتقلين، ولا السيطرة عليهم. وكثيرا ما تكون ظروف الاعتقال دون معايير اتفاقيات جنيف، وفقا لما ورد في تقرير سري قدمته لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى قوات الاعتقال[٣٣]. وعين جنرال أمريكي للتحقيق في ممارسات التوقيف والاعتقال والاستنطاق هذه، غير أن هذا التقرير لم يُنشر بعد

للجمهور[٣٤]. وقد رفض طلب اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان دخول هذه المرافق، كما رفض طلب الخبير المستقل الذي تقدم به إلى السلطات المختصة بالولايات المتحدة لزيارة مرفق الاعتقال الرئيسي في باغرام (انظر الفقرة ٩ (ب) أعلاه).

٥٣ - تلقى الخبير المستقل تقارير عن أعمال تقع ضمن التعريف المقبول دوليا للتعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وقد وصف رجل من غارديز معاملته كالتالي ''صبوا علينا ماء باردا، ثم بدأوا في ضربنا بالأيدي والعصى. ومرات يرفعوننا على أكتافهم ثم يلقوننا أرضا. وهم جميعهم جنود أمريكيون وبزيهم ... وأطلقوا علينا الكلاب وأخافونا بها. فتعضنا وتخدشنا الكلاب بأنيابها وأظافرها ... وعندما لا نعد نقوى على الوقوف على أرجلنا، يربطون أيدينا على قضيب حديدي في أعلى الزنزانة، وهذا يمنعنا من الوقوف بصورة طبيعية ثم نجبر على الوقوف على أمشاط أقدامنا''. وتؤكد التقارير العديدة بالصحف والتي يوردها الضحايا شيوع استخدام القوة المفرطة في قاعدة باغرام الجوية وفي قاعدة قندهار العسكرية، بما في ذلك الحرمان من النوم وإجبار المحتجزين على الجلوس أو الوقوف بأوضاع مؤلمة لفترات زمنية مطولة وبأساليب ''الإجهاد والإكراه'' الأخرى. ووصف آخرون أنواع الضرب ومختلف الأعمال المهينة[٣٥]. وقد نشرت التقارير عن هذه الانتهاكات أول ما نشرت في أوائل عام ٢٠٠٢، وتوجد بعض الدلائل على وجود صلات بين الأساليب التي استخدمت في أفغانستان والأعمال التي أدت إلى فضيحة الإساءة في سجن أبو غريب في العراق. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض كثير من الأفغان الذين احتجزتهم قوات التحالف إلى الاحتجاز لفترات غير محددة، وأحيانا لفترات تزيد على العامين دون توجيه تهم رسمية إليهم. وهناك العديد من التقارير من وزارة الدفاع الأمريكية حول مسألة معاملة المحتجزين[٣٦].

ثامنا - انتهاكات محددة لحقوق الإنسان

٥٤ - كما ورد في الفقرة ٤، تشمل فئات انتهاكات حقوق الإنسان قضايا متنوعة، مع أن معظمها يتصل بمسألة الأمن التي ورد وصفها في الفقرات ٢٦ إلى ٢٨، وتتصل على الخصوص بجنرالات الحرب. غير أن الحالة ليست متماثلة في جميع أنحاء البلد. ففي كابول، حيث تتركز قوة الحكومة وتتخذ فيها كل من القوة الدولية للمساعدة الأمنية والمجتمع الدولي مقره، فإن الانتهاكات قليلة العدد للغاية وتتجلى التحسينات في أبرز صورها. وفي أقاليم أخرى أيضا يوجد أمن أكثر وانتهاكات أقل لحقوق الإنسان[٣٧]. ومع انحسار التوترات السياسية وانتشارها في مختلف الأقاليم، تسوء حالة حقوق الإنسان أو تتحسن. وبالتالي فإن أي إبلاغ إقليمي يتفاوت، لا طبقا للمكان فحسب، بل وطبقا للزمان والظروف.

٥٥ - إن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان المتأتية من مشاكل إدارة العدالة ترجع جزئيا إلى عدم وجود خطة شاملة تغطي مختلف جوانب العدالة: إنفاذ القانون، والادعاء، والجهاز القضائي، والأجهزة التصحيحية، وجميع المشاكل المصاحبة المتصلة بالهياكل والموظفين والتنسيق والمعايير المهنية والرقابة الإدارية والقضاء على الفساد أو تقليله إلى حد بعيد. وفي الوقت الحاضر، توفر البلدان المانحة التمويل والمساعدة التقنية لبرامج مختلفة، غير أن ذلك الجهد غير منسق، ولذا لا يحدث، في نهاية المطاف، الأثر التراكمي المطلوب. ويقتضي إصلاح هذا الوضع وجود خطة شاملة يضعها خبراء دوليون ومحليون يقومون بعد ذلك بمتابعة تنفيذها. ومن العوامل المهمة لهذه الخطة اتفاق البلدان المانحة على تجميع مواردها لتمويل خطة توضع وفقا لأولويات وجداول زمنية معينة لضمان إمكانية إحراز أكبر قدر ممكن من التقدم في أكبر عدد من الجوانب وفي آن واحد، مع كون التقدم في بعض الجوانب سيسير بمعدل أسرع.

٥٦ - ويظل وضع حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة في أفغانستان يثير قلقا شديدا[٣٨]. ومما يثير القلق بصفة خاصة، احتجاز النساء لمخالفات للأعراف الاجتماعية، وتهديد النساء والأزواج بالقتل من قبل أسرهم و ''جرائم الشرف''، والتهديدات بالقتل التي كثيرا ما تقع بعد هروب المرأة من زواج قسري أو مرتب. ولم تنخفض الشكاوى والتقارير عن الزيجات القسرية، بما في ذلك صغار الفتيات. وبالإضافة إلى ذلك فإن عدم وجود نظام دعم قانوني واجتماعي ترك كثيرا من النساء أسيرات أوضاع سيئة، وربما أدى ذلك إلى زيادة حالات الانتحار، وبخاصة عن طريق التضحية بالنفس.

٥٧ - ومما يثير قلق الخبير المستقل استمرار ورود تقارير عن الاتجار بالأطفال واختطافهم وتهريبهم. ولا تتوافر إلا وقائع قليلة عن ذلك لكن الناس يتداولون الكثير من الروايات بهذا الشأن. وقد بدأت الحكومة معالجة هذه المشكلة. فقد فرغت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال وقدمتها إلى مجلس الوزراء. وساهمت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والوزارات والمنظمات الدولية ذات الصلة، في الخطة التي تركز على خمسة مجالات رئيسية للتدخل خلال العام المقبل: المنع، والحماية، والاستعادة وإعادة الإدماج، والتعاون، والشراكة. وتم وضع استمارة موحدة للإبلاغ عن حالات من هذا القبيل، وتم توزيعها على شبكات عديدة من أجل التوصل إلى معلومات موحدة ومنسقة. ولا توجد صورة شاملة لحالات خطف الأطفال والاتجار بهم من ناحية الحالات الفعلية والظروف والمتابعة من قبل سلطات إنفاذ القانون. وتظل مسألة ما إذا كان اختطاف الأطفال يتم بطريقة منظمة، غير واضحة عموما. ويرحب الخبير المستقل بالمبادرة المذكورة أعلاه ولكنه يساوره القلق من عدم اهتمام الشرطة بمعالجة هذه المشاكل.

الاحتجاز

مرافق الاحتجاز ومراعاة الأصول القانونية

٥٨ - يساور الخبير المستقل بالغ القلق من حالة الاحتجازات الراهنة، سواء الرسمية أو غير الرسمية في أفغانستان. والاحتجاز من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية أمر شائع في أفغانستان، وهو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وإساءة مباشرة لشرعية الدولة. ولا يمكن قبول حالات الاحتجاز الرسمي ما لم يكن هناك احترام أساسي للإجراءات القانونية الواجبة ولتوفر الحد الأدنى من الظروف المقبولة في أماكن الاحتجاز. وينبه الخبير المستقل إلى مسألة الاحتجاز لأن الممارسة مقياس لالتزام الدولة باحترام الأسباب الأساسية لسيادة القانون، ولأن هذا من المجالات التي يمكن فيها عمل إصلاح مهم. ويساور الخبير الخاص القلق بشكل خاص من ظروف الاحتجاز في السجون الوطنية في كابول والمقاطعات، وسجون النساء، والمرافق السرية الوطنية للاعتقال، والسجون غير الرسمية التي يستخدمها جنرالات الحرب والقادة المحليون والحالة، الخاصة بالسجناء المنقولين من شبيرغان إلى بول - ي - الشرقي (انظر الفقرة ٦٥ أدناه).

ظروف السجون عموما

٥٩ - من الأمور المروعة عدم قدرة السجون الوطنية على توفير الظروف التي تستوفي المعايير الدولية الدنيا للمحتجزين. وقد زار الخبير المستقل سجن بول - ي - الشرقي، خارج كابول، ووجد اكتظاظا وظروفا غير صحية[٣٩]. واستمع الخبير المستقل إلى تقارير عن أن السجون في المناطق الريفية كثيرا ما تكون بحالة مزرية، بجدران متهاوية وانعدام المياه، ومحدودية الحصول على الأطعمة المغذية. ونادرا ما يُسمح للسجناء بالخروج من زنزاناتهم لفترة تتراوح، في أفضل الحالات، بين أقل من ساعة إلى ثلاث ساعات في اليوم. والمرافق الطبية تكاد تكون معدومة تماما. وتتفشى الرشوة كما أن الإساءة الجسدية أمر عادي. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة الإيطالية عرضت أن تقوم ببناء مرفق سجن، غير أن وزارة العدل لم تتمكن حتى الآن (ستة أشهر) من تحديد قطعة أرض لذلك الغرض. وقد استرعى الخبير المستقل انتباه الرئيس كرزاي لهذه المسالة، فوعد الرئيس باتخاذ إجراءات تصحيحية.

الاحتجاز دون توجيه اتهامات والاحتجاز لمدد مطولة قبل المحاكمة

٦٠ - يحتجز الأفراد والمعتقلون في السجون الخاضعة للحكومة، في كثير من الأحوال، لعدة أشهر دون توجيه اتهام إليهم. أما الأشخاص الذين توجه إليهم التهم، فيحتجزون لفترات زمنية مطولة دون محاكمتهم. وفي بعض الحالات، تتجاوز فترة الاحتجاز قبل المحاكمة فترة الحكم نفسها المستحقة على الجرائم المزعومة. ويحتجز هؤلاء الأفراد الذين قد يكونون أبرياء

تماما من أية جرائم، في معتقلات مع عتاة المجرمين. وبالإضافة إلى ذلك، يحتجز الأطفال والأحداث عادة في نفس الزنزانات مع المجرمين البالغين العنيفين. والفساد منتشر في النظام بأكمله. وقد أخطر الخبير المستقل النائب العام الذي أقر بوجود هذه الممارسات، مع أنه ذكر أنه لا يعلم إلا بعدد محدود من هذه الحالات. ومردُّ إحدى المشاكل عدم قيام الحكومة بتحديد خطوط واضحة للمسؤوليات. فلوزارة العدل سلطة إسمية على السجون ولكنها عمليا لا تملك أي سلطة عليها. ولا يشعر النائب العام أنه يستطيع أن يفرض تحويل أي من الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة ودوائر المخابرات إلى سلطته. ويبدو أنه ما من أحد لديه السلطة، أو يرغب في أن يمارس السلطة، في أن يطلب إلى المحاكم أن تستعرض حالات الاحتجاز المطول قبل المحاكمة.

احتجاز النساء

٦١ - زار الخبير المستقل مركز احتجاز النساء في كابول. ويحتجز المركز ٤٠ امرأة كثيرا ما يكن محتجزات لجرائم غير مثبتة. ويعشن في السجن مع أطفالهن في وضع يظل دون المعايير المعاصرة، مع أنه أفضل كثيرا من الوضع في بول - ي - الشرقي. وعلى النساء أن يتقاسمن الحيز المكتظ الذي يعشن فيه والغذاء مع أطفالهن لأنه لا يوفر لهن أي غذاء.

الاحتجاز الخاص للنساء

٦٢ - هناك وضع كريه آخر في أنحاء البلد يتعلق باحتجاز النساء تحت وصاية رؤساء القبائل. ونظرا لعدم وجود مرافق احتجاز للنساء في المقاطعات (هناك ثلاثة مرافق احتجاز فقط للنساء في البلد) توضع النساء اللائي تثبت إدانتهن بأفعال قد لا تشكل جرائم قانونية، تحت الوصاية الشخصية لرؤساء القبائل وغيرهم. وتجبر هؤلاء النساء، في بعض الأحيان، على أوضاع شبيهة بأوضاع الرق خارج نطاق القانون، ويذكر أنهن يتعرضن للإساءة الجنسية والجسدية. وتفيد التقارير أن التهم التي توجه إليهن ناشئة، على وجه العموم، عن ادعاءات بارتكاب ''سلوك غير أخلاقي''، لكنه لا يشكل، مع ذلك، انتهاكا للقانون. وبالإضافة إلى ذلك، هناك بعض القضايا التي يزعم أنها تتعلق بجرائم ارتكبها أزواج أو آباء وأُجبرت النساء على قبول المسؤولية عنها. وقد أبلغ الخبير المستقل الرئيس والنائب العام ووزير الداخلية ورئيس المحكمة العليا بهذا الوضع الفظيع، ووعد كل منهم بأن ينظر في الأمر.

حالات الاحتجاز لدى دوائر الأمن والاحتجاز لدى الشرطة

٦٣ - تلقى الخبير المستقل تقارير عن انتهاكات خطيرة، مثل جرائم التعذيب التي ترتكب في المراكز السرية للاعتقال التي تديرها مديرية الأمن الوطني، وأخطر النائب العام بذلك.

السجون غير الرسمية

٦٤ - تلقى الخبير المستقل تقارير عن وجود سجون عديدة غير رسمية في مواقع بأنحاء البلد، يديرها بصفة عامة جنرالات الحرب والقادة المحليون. وتوجد هذه السجون خارج سيطرة الدولة وخارج نطاق القانون. وأعرب الخبير المستقل عن بالغ قلقه إزاء هذه السجون غير الرسمية وأخطر النائب العام وغيره بضرورة الإسراع إلى تقييم الوضع والتصرف طبقا لذلك.

٦٥ - وعلى نحو ما ورد في الفقرة ٩ أعلاه، أمر الرئيس كرزاي، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بإطلاق سراح جميع المعتقلين الذي نقلوا من سجن شبيرغان في أيار/مايو ٢٠٠٤، واحتجزوا في سجن بولي الشرقي. ومنذ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعرب الخبير المستقل للحكومة عن قلقه إزاء وضع ٧٣٤ أفغانيا وباكستانيا محتجزين بغير وجه قانوني في سجن بولي الشرقي. والمعتقلون هم محاربو طالبان الذين ألقت عليهم قوات حلف الشمال القبض في عام ٢٠٠١ بقيادة الجنرال دوستم. وقد كانوا محتجزين لأكثر من ٣٠ شهرا بما يخالف اتفاقيات جنيف. وفي الأصل كان عدد المحتجزين بين ٢٠٠ ٣ و ٠٠٠ ٤، وكانوا محبوسين بسجن شيبرغان تحت سيطرة الجنرال دوستم. وقد حصل كثير من المسجونين على إطلاق سراحهم بدفع فدية. ولقي آخرون نحبهم تحت ظروف وصفت بأنها قتل أو تعذيب، مثل الذين ورد أنهم ماتوا اختناقا في داخل حاويات شحن معدنية[٤٠]. وينبغي أن تتحرى الحكومة تقارير هذه الوفيات والتعذيب.

٦٦ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، تم نقل ٨٤٩ من هؤلاء السجناء إلى سيطرة الحكومة. وقد كتب الخبير المستقل في حينها إلى وزير العدل يطلب إطلاق سراحهم ولكنه لم يتلق ردا. وفيما بعد، أطلق سراح ١٢٤ من المحتجزين بمرسوم رئاسي، وذلك في الأساس لأسباب صحية، إذ ورد أنهم أصيبوا بداء السل نتيجة لظروف اعتقالهم. ومن بين هؤلاء أعيد ٦٢ باكستانيا إلى بلدهم. ومن أصل الـ ٧٣٤ المتبقين تحت وصاية الحكومة هناك ٣٧٢ باكستانيا. وورد أيضا أن أكثر من ١٠٠ من المحتجزين الـ ٧٣٣ مصابون بالسل أو بأمراض رئوية خطيرة. فظروف اعتقالهم دون المعايير المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، إذا اعتبروا أسرى حرب، وإلا فهم تحت الحماية بموجب المادة ٣. وعلى أية حال، فإن أوضاعهم تشكل مخالفة تامة لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

٦٧ - وقد تحقق الخبير المستقل من ظروفهم عندما زار السجن بصحبة ممثلين لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وكان السجناء يحبسون داخل الزنزانات المكتظة لـ ٢٣ ساعة على الأقل يوميا، ولم توفر لهم سوى حفر قليلة على الجدران لقضاء حاجاتهم الصحية. وقد أبلغ المحتجزون الخبير المستقل بأنهم تعرضوا

للضرب من الحراس. ولا توجد مياه جارية بالمرفق وتندر مياه الشرب وكذلك الغذاء. ولم توجه أية تهمة ضد أي من المحتجزين.

٦٨ - ويقتضي الوضع الذي تقدم وصفه إجراء تحقيقات في الظروف التي حبس فيها هؤلاء المعتقلون في شيبرغان تحت سيطرة الجنرال دوستم وربما آخرين، وبخاصة فيما يتعلق بقتل المحتجزين وتعذيبهم، وتشكل الحالتان انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. إلى جانب ذلك، فإن الظروف الصحية المادية والصحية العامة في سجن بولي الشرقي تستدعي من الحكومة والمجتمع الدولي اتخاذ إجراءات عاجلة لتحسينها. فهو يستخدم بوصفه السجن الرئيسي للبلد. ومع قرب حلول فصل الشتاء تنذر أحوال السجناء في ذلك الموقع بتدهور خطير.

٦٩ - وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أصدر الرئيس كرزاي مرسوما وافق فيه على إعفاء عدد من فئات السجناء وتخفيض بعض الأحكام، بما في ذلك إطلاق سراح المحتجزات (باستثناء المتورطين في القتل مع سبق الإصرار، والجرائم العرقية، والمخالفات الأمنية في الخارج، والنهب المسلح، وسرقة الآثار التاريخية، والاتجار في المخدرات وخطف الأطفال)؛ وإيقاف محاكمة الأطفال بصرف النظر عن مرحلة القضية (مع نفس الاستثناءات)؛ وإطلاق سراح المساجين الذين تزيد أعمارهم عن ٦٠ سنة والمساجين والمحتجزين الذين يعانون من أمراض لا علاج لها؛ وإطلاق سراح المساجين الذكور المحكوم عليهم بسنة واحدة سجنا أو أقل؛ وإطلاق سراح السجناء الذكور المحكوم عليهم بالسجن لأكثر من سنة واحدة إذا تبقت لهم من المدة أقل من ستة أشهر. بيد أن الخبير المستقل لم يتمكن من التحقق مما إذا نفذ هذا المرسوم أم لا.

اللاجئون والمشردون داخليا

٧٠ - لقد اضطر عدد كبير من الأفغانيين إلى التحول إلى لاجئين أو مشردين داخليا، وذلك من جراء ثلاثة عقود من الصراع. وبعد سقوط نظام الطالبان، عادت أعداد غفيرة من اللاجئين إلى أفغانستان. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٢، قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المساعدة لإعادة ٢,٤ مليون لاجئ (حوالي ١,٩ مليون من باكستان و ٤٣٠ ٠٠٠ من جمهورية إيران الإسلامية). ولا يشمل هذا العدد أولئك اللاجئين الذين عادوا بمحض إرادتهم، والذين يقدر عددهم بما يزيد على ٢٧٠ ٠٠٠ من إيران وحدها. وتقدر الحكومة أن هناك على الأقل ما بين ٢,٥ و ٣ ملايين أفغاني لا يزالون يعيشون خارج البلد كلاجئين. ونظرا للنمط الحالي لعودة اللاجئين، من المرجح أن يعود الكثير من هؤلاء

الأفراد إلى أفغانستان في المستقبل القريب. وهناك أيضا مئات الآلاف من المشردين داخليا، الذين يعيش معظمهم في جنوب البلاد وغربها. وكما ذكر الأمين العام:

''قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بحلول ٢٠ أيار/مايو بتيسير عودة ٤٢٦ ١٥٦ لاجئ إلى أفغانستان في عام ٢٠٠٤. منهم ٤٠٤ ١١٦ من العائدين أتوا من باكستان، و ٨٩٧ ٣٩ من جمهورية إيران الإسلامية. ومنذ بدء العملية في آذار/مارس ٢٠٠٢، قدمت المساعدة لما مجموعه ١٢٧ ٤٣٢ ٢ من الأفراد (٤٧٦ ٤٢٩ أسرة) من أجل العودة إلى أفغانستان، منهم ٠٨٦ ٩٩٠ ١ من الأفراد أتوا من باكستان، و ٣١٠ ٤٣١ من الأفراد أتوا من جمهورية إيران الإسلامية. وعاد عدد إضافي من الأفغانيين بلغ ١٢٨ ٢٧٤ فردا بصورة تلقائية من جمهورية إيران الإسلامية منذ عام ٢٠٠٢. وتزايد عدد العائدين من باكستان عام ٢٠٠٤ بنسبة ٣٠ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٣. كما ينبغي مراعاة أن عملية تيسير العودة من باكستان لم تستأنف إلا في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بعد أن توقفت مؤقتا نظرا لشواغل أمنية. ومن بين العائدين من باكستان عام ٢٠٠٤، عاد ٢٥ في المائة تقريبا من المخيمات فيما عاد ٧٥ في المائة تقريبا من مناطق حضرية ...'' (نفس المرجع، الفقرة ٦٢).

٧١ - وحين يعود هؤلاء الأفراد إلى البلد، سواء كانت هذه العودة إلى أماكن سكناهم الأصلية أو إلى مناطق توطين جديدة، فإنهم يواجهون عددا من المشاكل، ونظرا لكونهم من الفئات البالغة الضعف، فإنهم يقعون عادة ضحية لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. إن اللاجئين العائدين والمشردين داخليا الذين يعاد توطينهم يتعرضون عادة لأعمال العنف بما في ذلك القتل والاعتقال التعسفي والحجز التعسفي والاحتلال غير المشروع لأراضيهم ومصادرتها من جانب جنرالات الحرب والقادة المحليين وغيرهم، ويتعرضون كذلك إلى أعمال السخرة والابتزاز وفرض الضرائب غير القانونية وغير ذلك من الممارسات الاقتصادية المؤذية؛ كما يتعرضون للتمييز والاضطهاد القائم على الهوية الإثنية والعنف الجنسي والتمييز المتصل بنوع الجنس.

٧٢ - وهناك الآلاف من الحالات التي أُبلغ عنها بشأن تعرض العائدين لهذه الانتهاكات في الكثير من المجتمعات المحلية. وفي إحدى هذه الحالات، التي تحققت منها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأُبلغ أحد الخبراء المستقلين بشأنها، تتمثل في حوالي ٢٠٠ عائلة من قبيلة الهزارا (نحو ٠٠٠ ١ نسمة) شردهم القادة المحليون من منطقة دايكوندي خلال العقد الماضي وهم يعيشون الآن في كابول. وقد وصل بعض أفراد هذه الطائفة خلال العام

الماضي، هربا من الاضطهاد القائم على الإثنية، بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك والقتل والاعتقالات التعسفية والعديد من أعمال التخويف الشديدة التي يرتكبها زعماء الحرب والقادة المحليون الذين يسيطرون على مقاطعات دايكوندي والذين لديهم صلة مباشرة بحزب سياسي كبير يحتل زعيمه منصبا حكوميا رفيعا. وقد ناشدت بعض الأسر المشردة وزير الداخلية واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، طالبة التدخل بالنيابة عنها. وتعهد الحاكم المعين مؤخرا بالتصدي للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان واحتكار السلطة من جانب زعماء الحرب والقادة في المنطقة. ومع ذلك فإن كون هؤلاء الزعماء والقادة لا يزالون يتمتعون بدعم أحد كبار أعضاء الحكومة يدل على عدم ترجيح التوصل إلى حل مرض ما لم يقم المجتمع الدولي إلى جانب الجهات المحلية بممارسة الضغوط بشكل متضافر ومجد في هذا الشأن.

المنازعات المتعلقة بالأراضي والإسكان

٧٣ - وتتمثل مسألة أخرى هامة بالنسبة لحقوق الإنسان في حيازة الأراضي بشكل غير قانوني وقسري وإمكانية الحصول على الأراضي والإسكان بشكل غير قانوني وقسري والانتهاكات المرتبطة بالمنازعات المتعلقة بالأراضي. وترتبط المشاكل المتعلقة بالأراضي بسنوات الصراع الكثيرة والافتقار إلى الوضوح بشأن ملكية الأراضي والمخالفات المرتكبة في ممارسة السلطات المحلية والإقليمية والعدد الكبير للعائدين من اللاجئين والمشردين داخليا. ولقد ارتفعت قيمة الأراضي ارتفاعا كبيرا، وأدى نظام منح سندات الملكية غير المنتظم إلى حد كبير والانفلات من القانون بصفة عامة إلى السماح لأولئك الذين يتمتعون بسلطات سياسية ودعم مسلح بحيازة قطع كبيرة من الأراضي في جميع أرجاء البلد. وإن الفساد المستشري الذي يتسم به النظام القانوني ييسر لأولئك الذين يملكون السلطة الحصول على سندات ملكية مزيفة للأراضي، ويؤدي عدم تمكن الدولة من توفير الحماية القانونية الأساسية لملاك الأراضي إن تعذر تمكن أولئك الذين لا يتمتعون بالعلاقات أو السلطة من الدفاع عن حقوقهم.

٧٤ - وتشمل حالة الأراضي في أفغانستان مجموعة من المشكلات المترابطة. فعلى سبيل المثال، يحمل عادة العديد من الناس سندات ملكية قانونية لنفس قطعة الأرض. وفي كثير من الأوقات، كانت هناك أكثر من هيئة واحدة لمنح سندات الملكية أو أن الإدارات المتعاقبة منحت سندات ملكية مختلفة، ولذا فمن الممكن أن تكون هناك مطالبات مشروعة مختلفة بشأن نفس العقار. وكذلك فإن أولئك الذين يحملون سندا لملكية الأرض (أو حين يكون

شخص ما قد عاش في مكان ما لفترة طويلة وقد لا يكون بحوزته سند قانوني) يتم إخراجهم عادة بالقوة أو يمنعون من دخول ممتلكاتهم من قبل أفراد أو جماعات يملكون القوة. ويحدث هذا في بعض الأحيان بناء على أمر من فرد كجنرال حرب أو قائد محلي. وفي أحيان أخرى قد يتم إجبار شخص على الخروج من الأرض من قبل شخص أقل أهمية يملك أسلحة أو لديه صلات سياسية.

٧٥ - وفي الكثير من المناطق تناط بالسلطات البلدية مهمة توزيع الأراضي الخالية وإقرار العديد من أنواع مشاريع التنمية. فقد تلقى الخبير المستقل شهادات بشأن العديد من القضايا التي تفيد بأن السلطات تطلب رشاوى كبيرة لمنح سندات الملكية وإقرار مشاريع البناء.

٧٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أنشئت المحكمة الخاصة لحل الخلافات المتعلقة بالملكية بموجب مرسوم رئاسي. وقد حلت هذه المحكمة محل نظام سابق يتضمن لجنة، كانت تعتبر لجنة فاسدة إلى حد كبير، وكانت تحيل القضايا إلى المحكمة العليا. ويجوز لهذه المحكمة قبول المطالبات التي ترجع إلى عام ١٩٧٨، وهي مقسمة إلى دائرتين لتناول المطالبات في كابول والمطالبات المقدمة في المقاطعات الأخرى. ويجوز لها أن تأمر بدفع تعويضات عن الأراضي المحتلة بشكل غير قانوني، وأن تحدد مالكها الصحيح. ولا تتمتع المحكمة بالتمويل الكافي وهي لا تأخذ في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا في هذا المجال، ولا تغطي المنازعات التي تشكل الحكومة أحد أطرافها، وتوفر تغطية محدودة للقضايا المرفوعة بالمقاطعات.

٧٧ - وإلى جانب المسائل الإدارية والسوقية والقانونية المعقدة للغاية المتعلقة بعشرات الآلاف من المطالبات المتعلقة بالأراضي والإسكان يعد الحصول على الإسكان المسألة الأساسية. فقد ألحقت عقود كان يكتنفها العنف ضررا بالمساكن الموجودة (فضلا عن تدمير البنى الأساسية المحدودة لنظم المياه والمجاري والطرق وخطوط الكهرباء). وحتى الآن وجه المجتمع الدولي موارد محدودة إلى تمويل عملية كبيرة لمنح سندات ملكية الأراضي وتشييد المساكن.

٧٨ - وقام المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن كعنصر من عناصر مستوى المعيشة المناسب، السيد ميلون كوثري، بزيارة أفغانستان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وركز في تقريره (E/CN.4/2004/48/Add.2)، اهتمامه على الحالة في منطقة شربور بكابول التي منحت فيها قطع كبيرة من الأراضي لوزراء الحكومة، بما فيهم وزير الدفاع، مقابل نسبة بسيطة من قيمتها الفعلية (الفقرة ٦٥). وأجبر الكثير من الناس الذين عاشوا بالمنطقة لفترة تتراوح من ٢٠ إلى ٣٠ سنة على إخلائها ولم تدفع لهم أي تعويضات. وبعد إصدار تقرير المقرر

الخاص، شُكلت لجنة للنظر في القضية وغيرها من المسائل المتصلة بالأراضي والإسكان. ويلفت الخبير المستقل الانتباه إلى أن هذه اللجنة لم تحرز إلا تقدما محدودا، هذا في حالة إحراز أي تقدم على الإطلاق.

تاسعا – العدالة الانتقالية أو في ما بعد الصراع

٧٩ – يلفت الخبير المستقل الانتباه إلى أهمية التركيز على العدالة الانتقالية أو في ما بعد الصراع. ولقد عانى البلد من ثلاثة عقود تقريبا من العنف المتواصل الذي اتسم بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وتلقى الخبير المستقل شهادات تبين الأثر الخطير الناجم عن العنف المتصل بالصراعات والذي أسفر عن الكثير من الضحايا.

٨٠ – ويرى الخبير المستقل أنه يتعين على أفغانستان وضع استراتيجية للعدالة الانتقالية أو لما بعد الصراع تُعنى بقضايا محددة ومناسبة لاحتياجات الأفغان، ولا سيما الملايين من ضحايا العنف السياسي المباشرين وغير المباشرين. ويتسم الالتزام بالتصدي للإفلات من العقاب بشكل منتظم والإقرار بمعاناة الضحايا عن طريق سياسات مجدية وإيجابية، بما في ذلك التعويض وكفالة المساءلة للمساعدة في عدم تكرار هذه الأمور[٤١]، بأهمية مركزية. ويشجع الخبير المستقل الحكومة على النظر في المجموعة الكاملة من استراتيجيات العدالة الانتقالية، بما في ذلك التحقيقات ولجان التحقيق والمقاضاة الجنائية والتعويضات وآليات التثقيف وتخليد الذكرى والجزاءات غير الجنائية ضد الأفراد المسؤولين مثل تقييد مشاركتهم في الحكومة و/أو الخدمة العسكرية والعديد من جوانب الإصلاح المؤسسي الواسع النطاق.

عاشرا – التوصيات

الأمن

٨١ – يتعين على المجتمع الدولي أن يعمل بالتنسيق الوثيق مع الحكومة للنظر في أفضل السبل الفعالة لاستخدام القوات الدولية لتحسين الوضع الأمني في جميع أرجاء أفغانستان. ومن المرجح أن تقتضي هذه العملية زيادة كبيرة في نشر القوات الأجنبية. وقد يكون من المفيد عقد اجتماع لخبراء الأمن الدوليين والمحليين الذين يمكن أن يطبقوا الدروس المستفادة من بيئات ما بعد الصراع الأخرى للمساعدة في رسم وتنفيذ سياسات أمنية جديدة بغية تعزيز سلطة الحكومة إلى جانب احترام حقوق الإنسان الأساسية والمبادئ الأساسية لسيادة القانون.

٨٢ - وينبغي تعزيز عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لكي توضع تحت سلطة الدولة القوى العسكرية غير التابعة للدولة، إلى جانب توفير فرص عمالة بديلة لأولئك المسلحين الذين يعملون لحساب زعماء الحرب والقادة المحليين.

٨٣ - ويتعين على المجتمع الدولي مساعدة الحكومة بشكل أفضل عما هو عليه الآن لتدريب وكالات الأمن العديدة، وإنشاء إدارة داخلية، ووضع معايير مهنية ومراقبة للجودة وزيادة المرتبات، وتشجيع الترقية على أساس الاستحقاق، وكسر أنماط الولاء الإثني والقبلي. وينبغي قبل كل شيء استبعاد زعماء الحرب والموالين لهم من مناصب السيطرة في هذه الوكالات.

٨٤ - ويتعين على الحكومة، بمساعدة من قوات التحالف والقوة الدولية للمساعدة الأمنية الشروع في أعمال متضافرة ضد الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، سواء كانت تتمثل في زعماء الحرب أو القادة المحليين أو سادة المخدرات أو غيرهم من المجرمين، كسبيل لتحسين الأمن المحلي وتعزيز دور الحكومة كضامن للنظام الاجتماعي.

٨٥ - ويتعين على الحكومة أن تعزز جهودها إلى حد بعيد من أجل رسم خطة شاملة بغية التقليل من زراعة الخشخاش والاتجار في الأفيون. وبينما لا يعد من السهل إعداد مثل هذا البرنامج، يجدر التنويه إلى أن نظام الطالبان قد نجح في التقليل من إنتاج المخدرات بنسبة ٩٥ في المائة عن المستويات الحالية. ويقتضي مستقبل أفغانستان التعجيل بالحد من النمو السريع لصناعة المخدرات. وينبغي وضع سياسة مناسبة بمساعدة من الخبراء المحليين والدوليين وينبغي أن تقوم على الدروس المستفادة من البرامج الناجحة المعنية بمكافحة المخدرات في البلدان الأخرى. والأهم من ذلك، فإن الأمر يقتضي الجمع الفعال بين جميع قوات الأمن الحكومية وقوات التحالف والقوة الدولية للمساعدة الأمنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تشكل مسألة إنشاء مصرف مركزي ونظام مصرفي محكم إحدى الأولويات بغية كفالة عدم وقوع الاقتصاد تحت هيمنة أولئك الذين يتحكمون في عائدات المخدرات.

سيادة القانون

٨٦ - يتعين رسم خطة شاملة تضم جميع الجوانب المختلفة للعدل، بما في ذلك إنفاذ القانون والمقاضاة وجهاز القضاء والتصحيحات وجميع المشكلات المعلقة المتصلة بالهياكل والموظفين والتنسيق والمعايير المهنية والمراقبة الإدارية والقضاء على الفساد أو تخفيضه تخفيضا كبيرا. وحيث أن الخطة قد وضعها هؤلاء الخبراء الدوليون والوطنيون الذين سيتابعون تنفيذها، ينبغي أن تقوم الخطة على اتفاق البلدان المانحة لتقديم مواردها على

أساس مواعيد زمنية وأولويات معينة لكفالة سير أعمال الكثير من جوانبها في نفس الوقت قدر الإمكان. ويُعد الدعم المقدم من الأمين العام للبدء في مثل هذا المشروع أمرا حيويا، وكذلك الدعم المقدم من العديد من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها. وهذه الخطة ستعتمد على قدرات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أفغانستان التي سيتعين تعزيزها.

٨٧ - وينبغي للحكومة أن تقوم بإنشاء وكالة وطنية بمساعدة فنية دولية، لمنع الفساد في صفوف الموظفين الحكوميين والتحقيق في هذا الفساد والمعاقبة عليه.

مرافق الاحتجاز والإجراءات القانونية الواجبة

٨٨ - ينبغي تحسين الظروف الصحية والإصحاح البدني في سجن بول الشرخي لكي تتماشى مع القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة، وذلك قبل حلول فصل الشتاء.

٨٩ - ويتعين على الحكومة الإفراج عن جميع السجينات المعتقلات في سجون الدولة بسبب أعمال لا تشكل جرائم بموجب القانون الأفغاني. وحيث أن النساء المذكورات بحاجة إلى المأوى والمساعدة، فإنه يتعين على الحكومة العمل مع الجهات المانحة الدولية لإنشاء مساكن مؤقتة ومراكز تأهيل لمساعدتهن ولمساعدة أطفالهن على إعادة الاندماج في المجتمع الأفغاني.

٩٠ - ويتعين على الحكومة إصدار مرسوم يحظر حبس النساء لدى أفراد من القطاع الخاص.

٩١ - ويتعين على الحكومة الإفراج عن جميع الأفراد المعتقلين لفترة زمنية مطولة بدون اتهامهم بارتكاب جريمة ما، ما لم يتسن للحكومة التعجيل بالنظر في القضية، وتوجيه اتهام مناسب للفرد ثم محاكمته محاكمة عادلة وسريعة.

٩٢ - ويتعين على الحكومة توفير محاكمات فورية لكافة المجرمين المتهمين والمعتقلين لأكثر من ستة أشهر.

٩٣ - ويتعين على الحكومة الإفراج عن جميع المعتقلين لفترة ما قبل المحاكمة والذين اعتقلوا لفترة تتجاوز ستة أشهر والذين أمضوا نصف مدة الحكم تقريبا الذي يصدر عادة بشأن الجريمة التي اتهموا بارتكابها.

٩٤ - ويتعين على الحكومة الإفراج عن جميع السجناء الذين تحتجزهم قوات الأمن بدون إجراءات قانونية.

٩٥ - ويتعين على الحكومة إنشاء هيئة وطنية لرصد السجون بغية التحقيق في ظروف السجون وتنفيذ إجراءات التصحيح. ويمكن إنشاء هيئة الرصد هذه بمساعدة من المجتمع الدولي وبمساعدة فنية من المهنيين العاملين في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرها من المنظمات ذات الصلة. وينبغي تخويلها فرض القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة.

٩٦ - ويتعين على الحكومة رصد تأثير مدونة الإجراءات الجنائية الجديدة بشأن الاحتجاز لما قبل المحاكمة وغيرها من العناصر الرئيسية للحماية الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة.

٩٧ - يتعين على الحكومة إنشاء نظام لمساعدة وتدريب المدافعين العموميين من خلال خطة شاملة تربط بين بناء القدرات والتمويل الدولي والتغييرات التشريعية الممكنة.

النساء والأطفال

٩٨ - يتعين على الحكومة أن تسن مرسوما يحظر تزويج الفتيات الصغار بوصف ذلك دفعا "للدية" وكوسيلة لتسوية ديون الأسرة.

٩٩ - وينبغي للحكومة اتخاذ تدابير شديدة للحد من ممارسة احتجاز الأطفال والاتجار في الأطفال فضلا عن عمالة الأطفال.

١٠٠ - وينبغي للحكومة التصدي لمعانة ما يقدر بـ ٥٠٠ ٠٠٠ طفل من الذين تُركوا بدون أب أو أم والذين تم التخلي عنهم والذين يتم استغلالهم في العمالة.

١٠١ - وتشكل الممارسات المذكورة أعلاه انتهاكا لاتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بالعمالة الاستغلالية والرق والممارسات المماثلة للرق.

المنازعات المتصلة بالأراضي والإسكان

١٠٢ - يتعين على الحكومة إدخال تغييرات سياسية محددة بشأن المحكمة الخاصة المعنية بحل منازعات الملكية بما في ذلك توفير المزيد من التمويل، والمراعاة الواجبة لاحتياجات المشردين داخليا، وتوسيع نطاق المحكمة توسيعا كبيرا لكي يشمل المقاطعات. ويجوز للمحكمة أيضا النظر في العمل مع المجتمع الدولي لإنشاء آليات لحل المنازعات بشكل رسمي بصدد العديد من المنازعات المتعلقة بالملكية والأراضي والموارد المالية.

١٠٣ - ينبغي للحكومة المضي قدما بشأن التحقيقات التي تجريها وأن تتخذ إجراء متضافرا بشأن الحالة في شربور وأن تنشر تقرير اللجنة المنشأة للنظر في قضية شربور وغيرها من المسائل المتعلقة بالأراضي.

١٠٤ - ينبغي للحكومة والمجتمع الدولي وضع خطة مركزة لتناول القضايا الملحة المتعلقة بالأراضي والإسكان في أفغانستان. ويتعين على السياسة الشاملة الناجمة عن ذلك أن تشمل استثمارا كبيرا في نظام رشيد وفعال بشأن منح سندات ملكية الأراضي، فضلا عن التزام مالي كبير بتشييد المساكن الجديدة.

التعليم

١٠٥ - يتعين على الحكومة إنشاء لجنة لاستعراض المنهج الدراسي في المدارس الحكومية وممارسة السيطرة القوية على المدارس الدينية الخاصة، بما في ذلك تعزيز تعليم حقوق الإنسان على جميع المستويات. وينبغي أن يضم تعليم القانون كليتي الحقوق والشريعة بغية تحقيق التكامل بين القانون الوضعي وقانون الشريعة، من أجل إجراء تدريب أفضل للمحامين والقضاة والمدعين العامين والمسؤولين الحكوميين في المستقبل لتلبية مطالب المجتمع الحديث. وينبغي التركيز بشكل خاص على تعزيز جوانب تعليم المرأة.

العدالة الانتقالية وبعد انتهاء الصراع

١٠٦ - ينبغي أن تعمل الحكومة والمجتمع الدولي جنبا إلى جنب لوضع سياسة شاملة للعدالة الانتقالية أو في ما بعد الصراع. وينبغي النظر إلى هذه العملية على أنها تشمل عدة استراتيجيات متميزة قد يتسنى تنفيذها خلال فترة زمنية مطولة. وينبغي أن تشمل كذلك جميع الجهات ذات الصلة بالمجتمع المدني الأفغاني، وبدعم من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

١٠٧ - يتعين الإعلان عن سياسة أساسية بموجب مرسوم حكومي يحظر على زعماء الحرب والقادة المحليين وزعماء المخدرات تقلد مناصب حكومية.

تعزيز المجتمع المدني

١٠٨ - يتعين تعزيز اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، والتي دللت بالفعل على أهميتها بشأن النهوض بحقوق الإنسان ودعم مهمة اللجنة، والتي من المرجح أن يتم توسيع نطاقها، ولا سيما بعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

١٠٩ - ويتعين أيضا دعم حرية الصحافة، وينبغي للحكومة إنشاء لجنة معنية بوسائط الإعلام للإشراف على حقوق وواجبات وسائط الإعلام الحرة والمسؤولة وإنفاذها وذلك للمساعدة في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون.

قوات التحالف والقوة الدولية للمساعدة الأمنية

١١٠ - يتعين على الحكومة وضع اتفاقات رسمية لمركز القوات مع قوات التحالف والقوة الدولية للمساعدة الأمنية لوضع التفاصيل بشأن الأسس التي تستند إليها قوات التحالف والقوة الدولية للمساعدة الأمنية عند اعتقال الأشخاص وتفتيشهم واحتجازهم وحبسهم. وينبغي أن تحدد الاتفاقات ظروف احتجاز الأشخاص المعتقلين من قبل قوات التحالف والقوة الدولية للمساعدة الأمنية وفقا للقانون الدولي للصراع المسلح والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التابعة للأمم المتحدة، وينبغي الإشراف عليها إشرافا دوليا وفقا لاتفاقيات جنيف والإشراف عليها على الصعيد الوطني وفقا لدستور أفغانستان وقوانينها. ويلزم أيضا أن تمتثل قوات التحالف والقوة الدولية للمساعدة الأمنية للمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان الواردة في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة.

الخلاصة

١١١ - نظرا للتأخر الذي تجاوز أكثر من سنة في عملية تعيين خبير مستقل، فإن التقرير الحالي يغطي مجموعة واسعة النطاق من المسائل غير أنها لا تشمل جميع هذه المسائل؛ وستجري تغطية مسائل أخرى في التقرير الختامي، المنتظر تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها الحادية والستين.

١١٢ - ولا يتطرق الشك إلى أن حالة شعب أفغانستان أفضل اليوم مما كانت عليه خلال سنوات الصراع الـ ٢٣ التي سبقت عام ٢٠٠١. ومن المؤكد أن الناس لا يرغبون في العودة إلى الفوضى والدمار الذي وقع في الماضي، وأنه يتعين على المجتمع الدولي والحكومة إدراك أن الناس يرغبون في الديمقراطية والعدل وفرص التنمية الاقتصادية وتسيير شؤونهم بموجب سيادة القانون.

١١٣ - وقد حققت حكومة الرئيس كرزاي الانتقالية قدرا كبيرا من الإنجازات، وينبغي أن تحصل على الثناء والإقرار بهذه الإنجازات في ضوء التحديات الفائقة. ولا يجب أن تجعلنا الصعوبات الكثيرة القائمة نتناسى التقدم المحرز.

١١٤ - هناك تطلعات جمة ترتبط بممارسة الديمقراطية لأول مرة - أي الانتخابات الرئاسية التي ستنظم يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ويدل العدد الكبير للأشخاص الذين سجلوا أسمائهم للتصويت وأولئك الذين يتوقع أن يسجلوا أسمائهم بالخارج على الرغبة الشعبية في المشاركة في العملية الديمقراطية. وعلى وجه الخصوص، فإن العدد الكبير للنساء المسجلات وتطلعاتهن للمشاركة مشاركة فعالة في العملية السياسية أمر جدير بالترحيب وعلائم مشجعة بالنسبة للمستقبل.

١١٥ - وليس هناك من شك في أن الشعب الأفغاني لم يكن بإمكانه الوصول إلى المستوى الذي حققه خلال السنتين الماضيتين بدون الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي ولا سيما التزام الولايات المتحدة ذو الأهمية. ولا تزال هناك الكثير من الصعوبات التي تواجه هذا المجتمع الذي يمر بمرحلة انتقالية. ولولا الجهود المتواصلة وتعهد المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة التي أسهمت بالكثير في عملية التعمير، لن يتسنى تحقيق النتائج المتوخاة لتحويل أفغانستان إلى مجتمع ديمقراطي يعمه حكم القانون حيث تشكل مسألة احترام حقوق الإنسان والامتثال لها جزءا من ثقافة شعبها.

الحواشي

(١) انظر مسودة الدراسة القطرية غير المنشورة عن أفغانستان والنظام الدولي لحقوق الإنسان (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، حزيران/يونيه ٢٠٠٤) وتقريري المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/2002/43 و E/CN.4/2003/39).

(٢) انظر ''أفغانستان: دراسة استقصائية بشأن خشخاش الأفيون لعام ٢٠٠٣''، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٣، وتقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠٠٤، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٤.

(٣) See Jim Garamone, "Afghan national army brings security, sets example", American Forces Press Service, 13 August 2004; Michael Bhatia, Kevin Lanigan and Philip Wilkinson, *Minimal Investments, Minimal Results: The Failure of Security Policy in Afghanistan*, Afghan Research and Evaluation Unit, June 2004.

(٤) See "Afghans to free 400 Pakistani prisoners", *The New York Times*, 24 August 2004; Kim Barker, "363 Pakistanis who fought with Taliban freed", *Chicago Tribune*, 13 September 2004.

(٥) تقدمت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بأول طلب بالنيابة عن الخبير المستقل إلى قيادة القوات الموحدة في ٢ آب/أغسطس، وأعقبته بطلب آخر في ٥ آب/أغسطس إلى قائد قيادة القوات الموحدة. وفي ٩ آب/أغسطس، أحالت قيادة القوات الموحدة الخبير المستقل إلى البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة. واستلم في ١٩ آب/أغسطس ردا على رسالته الموجهة إلى بعثة الولايات المتحدة في ١٢ آب/أغسطس، لإبلاغه بأنه ينبغي له إرسال الطلب إلى البعثة الدائمة في جنيف. وقدم الخبير المستقل طلبا شفويا في ١٩ آب/أغسطس إلى سفير الولايات المتحدة السيد خليل زاد يصف فيها معاناته المذكورة أعلاه. وفي ٢٠ آب/أغسطس، قام مساعد للسفير خليل زاد بإبلاغ الخبير المستقل بعدم التمكن من ترتيب زيارة إلى بغرام.

(٦) حسبما ذكر الأمين العام:

''لا تزال حالة حقوق الإنسان في أفغانستان مبعثا للقلق البالغ. إذ أن القادة يتصرفون في المنطقة الشمالية والشمالية الشرقية دون حسيب، وتعتبرهم العديد من الأوساط مسؤولين عن نطاق واسع من الأنشطة القمعية. ويشكل دور السلطات المحلية في ارتكاب الانتهاكات مبعثا للقلق بشكل خاص، لأن تورطها في أعمال الترويع والابتزاز والاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني والاحتلال القسري يعزز الشعور بشيوع الإفلات من العقاب ويؤثر سلبا على آراء الناس عن الحكومة المركزية. ومما يزيد المشكل تعقيدا إعادة تعيين أشخاص ثبت انتهاكهم لحقوق الإنسان في مناصب حكومية'' (A/58/868-S/2004/634، الفقرة ٤٧).

(٧) لم ينظم أي تعداد للسكان منذ عام ١٩٧٦، وحتى ذلك التعداد لم يتم استكماله تماما.

(٨) See United States Central Intelligence Agency, *The World Factbook 2004*.

(٩) See UNHCR, *Refugees, vol. 4, No. 133, 2003, Afghanistan: The Most Important Operation*; UNHCR, UNHCER, *The State of the World's Refugees 2000*; UNHCR, *Internally Displaced Persons: Questions and Answers*, February 2004.

(١٠) See World Bank, Afghanistan, State Building, Sustaining Growth and Reducing Poverty: A Country Economic Report, No. 29551-AF, 29 June 2004, p. 120.

(١١) المرجع نفسه، صفحة ١٦ من النسخة الانكليزية.

(١٢) See generally Barnett Rubin, *The Fragmentation of Afghanistan: State Formation and Collapse in the International System* (2nd ed.), 2002; Rasul Bahsh Rais, *War Without Winners: Afghanistan's Uncertain Transition After the Cold War*, 1994; Riaz M. Khan, *Untying the Afghan Knot: Negotiating Soviet Withdrawal*, 1991; Robert D. Kaplan, *Soldiers of God: With the Mujahidin in Afghanistan*, 1990; Hafizullah Emadi, *State, Revolution, and Superpowers in Afghanistan*, 1990; Jeri Laber and Barnett R. Rubin, *A Nation is Dying: Afghanistan Under the Soviets*, 1988; Raja Anwar, *A Tragedy of Afghanistan: A First-Hand Account*, 1988.

(١٣) إن الأمم المتحدة متواجدة في أفغانستان منذ عام ١٩٨٨. وتشمل البعثات السابقة بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان، ومكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان، ومكتب الأمين العام في أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان.

(١٤) أصدر عدد من المنظمات غير الحكومية تقارير يمكن الاطلاع عليها على مواقع هذه المنظمات بشبكة الإنترنت، بما فيها منظمة العفو الدولية ومجلس العلاقات الخارجية (نيويورك) ومنظمة رصد حقوق الإنسان والجماعة الدولية المعنية بالأزمات ومعهد الولايات المتحدة المعني بالسلام. وانظر على وجه الخصوص: Barnett Rubin, U.S. Must Confront Warlords, Deal with Taliban, Council on Foreign Relations, July 2004; Military Assistance to the Afghan Opposition, A Human Rights Watch Backgrounder, Human Rights Watch, October 2001; Afghanistan Constitutional Process Marred with Abuses, Human Rights Watch, January 2004.

(١٥) أُحرقت بعض المدارس التي تدرس بها الفتيات خلال السنتين الماضيتين، انظر: Shahabbudin Tarakhil and Hafizullah Gardish, Girls' Schools Become Target, Institute for War and Peace Reporting, 24 June 2004.

(١٦) See generally *The Afghan Transitional Administration Prospects and Perils*, International Crisis Group, 30 July 2002, pp. 8-9; *Unfinished Business in Afghanistan: Warlordism, Reconstruction, and Ethnic Harmony*, United States Institute of Peace, April 2003.

(١٧) حصل الخبير المستقل على شهادات تفيد بأن الزعماء استغلوا صلاتهم بقوات التحالف لتهديد السكان المحليين وابتزاز الأموال والسلع منهم. وعلى سبيل المثال، يقال إن الزعماء المحليين الذين يعرف أنهم يعملون بشكل وثيق مع قوات التحالف بيّنوا للسكان المحليين هاتف ساتلي ثم هددوهم بطلب غارة جوية ما لم يمنحوهم أراض ومواشي وأموال. ولقد سمع الخبير المستقل كذلك تقارير تفيد بأن الزعماء المحليين قد سلموا أفرادا إلى قوات التحالف على أنهم أشخاص يشتبه في كونهم أعضاء في الطالبان أو تنظيم القاعدة بغية معاقبة الأعداء الشخصيين ولابتزاز الأموال من السكان عن طريق التهديد بإرسالهم إلى غوانتانامو.

(١٨) من المعروف على نطاق واسع أن الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر تقوم على هذه الصيغة، ومن المتوقع إجراء نفس الشيء بالنسبة للانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٥.

(١٩) See International Crisis Group, op. cit., note 15, p. 8.

(٢٠) See Bhatia, Lanigan and Wilkinson, op. cit., note 2. See also *NATO's Shame in Afghanistan*, Human Rights Watch, 25 June 2004.

(٢١) See International Crisis Group, *Disarmament and Reintegration in Afghanistan*, September 2003.

(٢٢) انظر A/58/868-S/2004/634 ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع المذكور، الحاشية ٢.

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) يتمثل أحد الأمثلة في الجنرال دستم، وهو زعيم حرب سيئ السمعة يُزعم أنه ارتكب جرائم كثيرة وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان الأساسية. وهو يترأس قوات التحالف الشمالي في مزار الشريف ويعمل بشكل وثيق مع قوات التحالف. ووردت الإشارة إليه في الكثير من التقارير على أنه قد ارتكب هذه الجرائم. انظر: John Sifton, "Afghanistan's warlords still call the shots", *Asian Wall Street Journal*, 24 December 2003.

(٢٥) يعود هذا الأمر إلى توصية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، السيدة أسما جاهانغير، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/3/Add.4) والمشاورات اللاحقة بين المفوض السامي لحقوق الإنسان الراحل السيد سيرجيو دي ميللو، ثم مع الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان السيد الأخضر الإبراهيمي. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بموافقة ودعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، بتنفيذ هذه العملية، لجمع الوثائق الموجودة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان سابقا في أفغانستان (١٩٧٨-٢٠٠١). وسيكمل التقرير استشارة وطنية تجريها اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان للتأكد من آراء السكان بشأن كيفية التصدي للانتهاكات السابقة. ومن المنتظر أن يساعد التقريران السلطات الأفغانية على اتخاذ قرار بشأن متابعة العدالة الانتقالية.

(٢٦) انظر تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها دراسة مستقلة عن أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، والتي أعدتها السيدة ديان أورينتليتشر (E/CN.4/2004/88)، ومسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الحقوق المدنية والسياسية): تقرير نهائي أعده لوي جوانيه، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1996/18). انظر كذلك M. Cherif Bassiouni, "Accountability for Violations of International Humanitarian Law and Other Serious Violations of Human Rights", in *Post-Conflict Justice*, M. Cherif Bassiouni (ed.), 2002.

(٢٧) منحت وزارة الخارجية الإيطالية عقدا للمنظمة الدولية لتطوير القانون والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية لتدريب ٤٥٠ قاضيا خلال سنة واحدة. ونظمت المنظمة الدولية لتطوير القانون تدريبا في المجالات التجارية والمدنية وأجرى المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية تدريبا في مجال العدالة الجنائية وحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك قام البرنامجان بتدريب مدربين للمستقبل. ووضعت المبادرة الإيطالية مدونة موجزة للإجراءات الجنائية. ويقوم الآن موظفو المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بإجراء تدريب بشأن المدونة. وقدمت الحكومة الإيطالية كذلك المساعدة فيما يتعلق بترميم سجن النساء في كابول.

(٢٨) وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن البرنامج الألماني في أفغانستان، انظر ما يلي: http://www.auswaertigesamt.de/www/en/laenderinfos/laender/laender_ausgabe_html?type_id=14&land_id=1#7.

(٢٩) يرد وصف لهذه البرامج في العديد من مواقع شبكة الإنترنت، بما في ذلك تلك المواقع التابعة للحكومات.

(٣٠) ونجد ضمن تلك المنظمات التي تقوم بالإبلاغ بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المنظمات التالية: منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان وكذلك الجماعة الدولية المعنية بالأزمات. ويدعم معهد المجتمع المفتوح جهود الإبلاغ المحددة المعنية بحقوق الإنسان كذلك.

(٣١) See Eric Schmitt and David Rohde, “about two dozen GIs to face trial or other punishment in deaths of two afghan prisoners”, *The New York Times*, 2 September 2004, p. A8.

(٣٢) ينبغي التذكير بأنه يتعذر التأكد من هذه الأمور وغيرها من الروايات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، حيث لا توجد هيئة رسمية تجمع هذه البيانات أو يمكن رفع الشكاوى إليها. لذلك يتم الاعتماد على وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية مما يثير مسألة التأكد من صحة هذه الادعاءات. انظر ”Afghan Massacre“ – المذبحة الأفغانية – وهو شريط وثائقي أعده جيمي دوران (٢٠٠٢)، يعرض اتهامات مصورة موجهة ضد استخدام قوات الولايات المتحدة المزعوم للقوة المفرطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في سجن قلعة جانغي ومعاملة السجناء فيما بعد ذلك. ويبين الشريط الوثائقي تصوير لهذه التقارير المحكية.

(٣٣) أبلغت لجنة الصليب الأحمر الدولية كذلك عن اعتقال عدد غير معروف من الأشخاص في مواقع ميدانية عديدة لفترات تصل إلى شهرين بدون إخطار لجنة الصليب الأحمر الدولية بذلك، والتي لا يمكنها الاتصال بالمسجونين إلا بعد إحالتهم إلى المرافق الموجودة في قندهار وبغرام.

(٣٤) يعتقد بأن العميد جاكوبي قد أكمل تقريره أثناء شهر تموز/يوليه، ولكن وزارة الدفاع لم تسمح بنشره بعد.

(٣٥) See Sewell Chan, “Pentagon reinforces policy for reporting deaths of detainees”, *The Washington Post*, 11 June 2004, p. A18. See also Human Rights Watch, *Enduring Freedom: Abuses by U.S. Forces*, March 2004.

(٣٦) See Report of the Independent Panel to Review DoD Detention Operations, August 2004 (Schlesinger report), the Investigation of the 800th Military Police Brigade and 205th Military Intelligence Brigade (Taguba report), the Investigation of the Abu Ghraib Detention Facility, 23 August 2004 (Jones-Fay report), and the Department of the Army Inspector General Detainee Operations Inspection report, 21 July 2004 (DAIG report). The applicable legal standard is the United States Army Interrogation Manual (FM 34-52).

United States Forces in Afghanistan were informed by the Department of Defense (DoD) that the Geneva Conventions did not apply to Al-Qaida and that Taliban combatants were not entitled to prisoner of war status. Interrogation techniques used in Afghanistan sometimes went beyond those authorized by the standard Army Interrogation Manual (FM 34-52). A January 2003 communication from the Commander in

Afghanistan included a list of techniques being used in Afghanistan from a Special Operations Forces (SOF) Standard Operating Procedures document. The 519th Military Intelligence Battalion assisted SOF interrogations in Afghanistan and were aware of the more aggressive SOF techniques. FM 34-52 lists 17 authorized interrogation methods. The interrogation techniques used in Afghanistan that were not authorized by FM 34-52 included: removal of clothing, isolation for long periods of time, stress positions, exploiting fear of dogs, and sleep and light deprivation. These techniques were intended for use only in Guantánamo under carefully controlled conditions and with considerable oversight.

According to the Jones-Fay report, techniques used at Abu Ghraib against detainees covered by the Geneva Conventions were only authorized for use at Guantánamo and in Afghanistan against detainees determined by the Administration not to be covered by the Geneva Conventions.

(٣٧) انظر A/58/868-S/2004/634.

(٣٨) انظر تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/CN.6/2004/5) ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وآثاره على حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (A/58/421).

(٣٩) زار الخبير المستقل مجمع زنزانات رُمّم مؤخرا بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووجد أن هذه المنطقة مقبولة نسبيا وتشكل علامة واضحة على إمكانية تحسين ظروف السجون تحسينا كبيرا.

(٤٠) See United States Department of State, Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, Country Reports on Human Rights Practices — 2002; Preliminary Assessment of the Alleged Mass Graves in the Area of Mazar-i Sharif, Afghanistan, Physicians for Human Rights, 16-21 January and 7-14 February, 2002; "Physicians for Human Rights renews calls for full forensic investigation into alleged killing of Taliban prisoners", press release, Physicians for Human Rights, 13 June 2002.

(٤١) See Joinet, Orentlicher and Bassiouni, op. cit., note 27.